



الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

نظام الاختبار القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد
معالي عوض يوسف خزيمة

إشراف
د. أسماء دويكات

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص العلوم الجنائية

2024 / 3

© الجامعة العربية الأمريكية - 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

نظام الاختبار القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

معالي عوض يوسف خزيمة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/03/09 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع



مشرفاً ورئيساً

ممتحناً داخلياً

ممتحناً خارجياً

1. الدكتورة أسماء دويكات

2. الدكتور غسان عليان

3. الدكتور نور عدس

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

نظام الاختبار القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: معالي عوض يوسف خزيمية

الرقم الجامعي: 202020281

التوقيع: 

التاريخ: 2024/11/13

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الذين ما زالوا بروحي كلما ابتعدت، الذين لم يكملوا المشوار معي،، أبي وأمي رحمهما الله ،،،

إلى زوجي الغالي، رفيق الدرب والحياة،،،

إلى بذرة الفؤاد وأمل الغد، أبنائي الأحبة " اليزن، المندا، اليامن، الناي " ،،،

إلى مصدر فخري: إخواني وأخواتي،،،

إلى الأكرم منا جميعاً الشهداء ،،،

أهدي هذا العطاء،،،،

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي أفاض عليّ من نعمته، وهداني لأسلك طريق العلم، وأحمده حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أمّا بعد:

فإنّني أوجّه الشكر إلى من مهّد لي طريق العلم والمعرفة، ومتابعة الدراسة الجامعية العليا، عطوفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب حفظه الله ورعاه.

كما أتوجّه بالشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة الفاضلة أسماء دويكات؛ لتفضّلها بالاشراف على هذه الدراسة، وتكرّمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام الدراسة.

أعضاء لجنة المناقشة السادة الدكتور غسان عليان والدكتورة نور عدس ، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة.

ولكل من ساعد في إتمام هذه الدراسة، وقدم لي يد العون والمساعدة، فكلّ الشكر والتقدير.

للجامعة العربية الأمريكية متمثلة بعمادة الدراسات العليا، التي أتاحت لي إكمال دراستي الجامعية العليا.

وكل الشكر لزوجي وإخوتي وأبنائي، على مساندتهم لي طوال فترة الدراسة.

وكل الشكر لجميع زملائي وزميلاتي في النيابة العامة.

فجزاكم الله جميعاً خير الجزاء

الملخص

يُعدّ نظام الاختبار القضائي أحد الأنظمة التي ظهرت نتيجة لقسوة العقوبات السالبة للحرية، والأضرار والمساوئ التي نجمت عنها بحق الفرد بشكل خاص، وبحق المجتمع بشكل عام، حيث يقوم هذا النظام على منح الجاني حريته تحت إشراف ورقابة مجموعة من المتخصصين؛ لضمان التزامه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة صاحبة القرار، كما أخذت به العديد من التشريعات العقابية المقارنة، ولاقى اهتماماً واسعاً على المستوى الدولي، كونه يهدف إلى إصلاح المتهم وتأهيله، وإعادة دمج في المجتمع كمواطن صالح، متفادياً الأضرار التي قد تسببها مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي هذه الدراسة تم توضيح هذا النظام من خلال فصلين، تناول الفصل الأول وفي مبحثين ماهية هذا النظام، من خلال التطرق لمفهوم هذا النظام ولنشأته وتطوره بين التشريعات منذ أن بدأ يظهر إلى النور حتى وصل للصورة التي هو عليها الآن، وكذلك تعريفه، وخصائصه وموقف الفقه الجنائي منه والذي انقسم بدوره ما بين مؤيد ومعارض لهذا النظام.

أمّا الفصل الثاني فقد تناول الأحكام العامة لهذا النظام وفي ثلاثة مباحث تناولت صور تطبيق هذا النظام، ومقارنته بالنظم المشابهة له، والشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذا النظام وكذلك طبيعته القانونية ما بين عقوبة جزائية، وما بين تدابير احترازية، وتقييم نظام الاختبار القضائي من حيث تطبيقه على أرض الواقع، من خلال التطرق إلى مزاياه وعيوبه، والآثار المترتبة عليه، وكذلك الواقع القانوني لهذا النظام على المستوى الدولي، وعلى المستوى الفلسطيني.

وقد خلصت في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج: أن نظام الاختبار القضائي يقوم على تجنب المحكوم عليه أضرار السجون ومساوئها، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، وقد أثبت هذا النظام نجاحه في إصلاح الجاني وتأهيله، كما أوصي المشرع الفلسطيني بضرورة إقرار نظام الاختبار القضائي؛ في ضوء ما حققه هذا النظام من نجاحات في التشريعات المقارنة، عدا عما يحققه من مصالح للمتهم والمجتمع، وكذلك التوسع في نطاق تطبيقه ليشمل المتهمين البالغين والأحداث.

فهرس المحتويات

أ.....	إجازة الرسالة
ب.....	الإقرار
ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الملخص
ط.....	المقدمة
ي.....	مشكلة الدراسة
ي.....	تساؤلات الدراسة
ك.....	أهداف الدراسة
ك.....	أهمية الدراسة
ل.....	منهج الدراسة
م.....	محددات الدراسة
ن.....	مفاهيم ومصطلحات الدراسة
س.....	الدراسات السابقة
ع.....	تقسيم الدراسة
1.....	الفصل الأول: ماهية نظام الاختبار القضائي وتطوره التاريخي
1.....	المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي وغيره من الأنظمة المشابهة:
1.....	المطلب الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي وخصائصه
1.....	الفرع الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي
5.....	الفرع الثاني: خصائص نظام الاختبار القضائي
5.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي
6.....	الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في البلاد الأنجلوسكسونية

7	الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في العالم العربي
8	الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في فلسطين
9	المطلب الثالث: تمييز نظام الاختبار القضائي عن الأنظمة المشابهة له
9	الفرع الأول: الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة
11	الفرع الثاني: الاختبار القضائي ووقف النطق بالعقوبة
12	الفرع الثالث: الاختبار القضائي والعفو القضائي
13	الفرع الرابع: الاختبار القضائي ومراقبة الشرطة
14	المبحث الثاني: موقف الفقه الجزائي من نظام الاختبار القضائي
14	المطلب الأول: مؤيدو ومعارضو نظام الاختبار القضائي
14	الفرع الأول: مؤيدو نظام الاختبار القضائي
16	الفرع الثاني: معارضو نظام الاختبار القضائي
16	المطلب الثاني: ميزات وعيوب نظام الاختبار القضائي
17	الفرع الأول: ميزات نظام الاختبار القضائي
17	الفرع الثاني: عيوب نظام الاختبار القضائي
19	الفصل الثاني: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي
19	المبحث الأول : شروط تطبيق نظام الاختبار القضائي وطبيعته
19	المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الاختبار القضائي
19	الفرع الأول: الشروط العامة
22	الفرع الثاني: الشروط الخاصة
26	المطلب الثاني: طبيعة نظام الاختبار القضائي
26	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي
30	الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام الاختبار القضائي
33	المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي

33	المطلب الأول: الاختبار القضائي قبل صدور الحكم الجزائي
34	الفرع الأول: الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق
35	الفرع الثاني: الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة
37	المطلب الثاني: الاختبار القضائي بعد صدور الحكم الجزائي
39	الفرع الأول: الاختبار القضائي قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
40	الفرع الثاني: الاختبار القضائي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
41	المبحث الثالث: المعاملة القانونية المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي
41	المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه
41	الفرع الأول: الالتزامات الإيجابية
42	الفرع الثاني: الالتزامات السلبية
43	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي
43	الفرع الأول: النجاح في الاختبار القضائي
43	الفرع الثاني: الفشل في الاختبار القضائي
45	الخاتمة:
46	النتائج
46	التوصيات
51	قائمة المصادر والمراجع
65	Abstract

المقدمة

إن القاعدة الأساسية في مجال علم العقاب تتمثل في تنفيذ الجزاء العقابي على الجاني، بمجرد وقوع الاعتداء، أو خرق وانتهاك لحق من الحقوق الفردية، وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي من العقاب وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتحقيق العدالة الجنائية، والتي لا بد لتحقيقها من اتباع سياسة العقاب على الجناة.

ومع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة بشكل عام، لا بد أن يلمس ذلك التطور النظام المتبع في العقاب، وذلك مع ازدياد معدل السكان، وارتفاع نسبة الجريمة في المجتمعات، مما أدى إلى إزدياد أعداد النزلاء في السجون، والذي بدوره نتج عنه تأثيراً سلبياً على النزلاء من الناحية الأخلاقية أو النفسية، وكذلك ساعد على تطور السلوك الإجرامي لدى النزلاء.

ولهذا تجد أن السجون في كثير من الأحيان لم تستطع تحقيق مهمتها المتمثلة بإصلاح الجناة وتأهيلهم؛ من أجل إعادة دمجهم في المجتمعات دون الخوف من ارتكابهم مزيداً من الجرائم، وكذلك تحقيق الهدف الأساسي من العقاب وهو الحد من الجريمة من خلال ردع الجناة وغيرهم عن ارتكاب أيٍّ من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون.

وقد تجد أيضاً أن السجون أصبحت تأتي بنتيجة عكسية لما شرعت من أجله، وهو تحقيق الإصلاح والتأهيل لدى الجناة، وذلك من خلال اكتظاظ النزلاء في مكان واحد، على اختلاف مستوى الجريمة لكل منهم، مما أدى إلى جعل السجن مصدراً لتعليم أساليب ووسائل الجريمة بمختلف الطرق، بحيث أن من يدخلها لأول مرة يخرج عالماً بجميع الأساليب من النزلاء القدماء، مما يغرز الإجرام عند السجين، ويصبح من الصعب إصلاحه.

وبعد أن أبانت العقوبات السالبة للحرية عن عدم فاعليتها في تحقيق أهدافها، خصوصاً للمدد القصيرة منها، فإن الطبيعة البشرية أصبحت توجب وجود أساليب حديثة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، لذا ظهرت العديد من الاتجاهات الفكرية التي نادى بتطبيق العقوبات البديلة، والتي تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله، وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك دون اللجوء إلى السجون، والمكوث فيها مدة زمنية، حيث إنها تدمر نفسية المجرم، وتزيد من خطورته على المجتمع.

فكان الحل الموضوعي لأزمة السجون هو إعادة النظر في السياسة الجنائية والمنهجية العلمية والعملية المطبقة من طرف الأجهزة القضائية والتنفيذية، والتي نتج عنها الإقرار بأهمية وجود العقوبات البديلة، ومن هذا المنطلق بدأ الفقه الجنائي يتجه إلى التفكير في استخدام تلك العقوبات

بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية، والتي تكفل تجنب المساوي السابقة، والتي كان منها الاختبار القضائي، حيث عرف هذا النظام بأنه معاملة عقابية تتمثل في اختبار المتهم الذي تتوافر ضده الأدلة الكافية لإدانته خلال مدة يعلق بها الحكم، يُمنح خلالها حرية مشروطة بحسن السلوك، ويخضع خلال مدة تعليق الحكم لإشراف وتوجيه المسؤولين، حيث تقدم المساعدة اللازمة له، فإذا استقام سلوكه خلالها اعتُبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدلت الحرية بسلبها. وهناك صورتان للاختبار القضائي: الأولى: تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة، والثانية: تعليق تنفيذ الحكم بعد صدوره.

ويُعد الاختبار القضائي نظاماً عقابياً حديثاً من نوعه، اعتمدته العديد من الدول، مما جعله يحقق نجاحاً في تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

في ضوء ما تقدم جاءت هذه الدراسة التي تهدف أساساً إلى تسليط الضوء على الاختبار القضائي كعقوبة بديلة في التشريع الجزائي الفلسطيني، والإسهام من خلال النتائج التي سيتم التوصل إليها في اقتراح واستشراف أنجع الطرق وأفضلها، لتطبيق هذا البديل في التشريع الجزائي الفلسطيني.

مشكلة الدراسة

نتيجة لعجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق غرضها المتمثل بالإصلاح والتأهيل، والحد من انتشار ظاهرة الجريمة، وكون السجون قد عجزت عن تحقيق هذا الغرض المتوخى، بل وأدى إلى نتائج سلبية لم تكن بالحسبان، وكون عقوبة السجن أصبحت أضرارها أكثر من فائدها، وسلبياتها أكثر من إيجابياتها، وحيث تتجه غالبية التشريعات الجزائية الحديثة الى تطبيق مجموعة من العقوبات البديلة والتي من أهمها الاختبار القضائي، فإن مشكلة الدراسة الرئيسية تكمن في التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية نظام الاختبار القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

تساؤلات الدراسة

وينبثق عن التساؤل الرئيس في هذه الدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما تعريف نظام الاختبار القضائي وخصائصه؟

2. ما الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي؟

3. ما أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الاختبار القضائي وغيره من بدائل العقوبة السالبة للحرية؟

4. ما الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام الاختبار القضائي؟

5. ما هي أغراض الاختبار القضائي؟

6. ما هي صور نظام الاختبار القضائي؟

7. ما هي الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي؟

8. ما الآثار المترتبة على تطبيق نظام الاختبار القضائي؟

9. ما مدى امكانية تطبيق نظام الاختبار القضائي وفق التشريع الجزائي الفلسطيني؟

10. كيف يمكن تقييم نظام الاختبار القضائي؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على نظام الاختبار القضائي كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أحد الأساليب الحديثة في علم العقاب.

2. التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الاختبار القضائي وغيره من بدائل العقوبة السالبة للحرية.

3. التعرف إلى الشروط اللازمة، لتطبيق نظام الاختبار القضائي في فلسطين.

4. بيان الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام الاختبار القضائي .

5. تقييم نظام الاختبار القضائي من خلال استعراض مزايا تطبيقه، وبيان سلبياته.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية من عدة نواحي:

1. حداثة موضوع الاختبار القضائي على النظام الجزائي الفلسطيني، وبالتالي خلو الأروقة العلمية والمكتبات من الدراسات المتخصصة في الاختبار القضائي كعقوبة بديلة في النظام الجزائي الفلسطيني، فنسعى إلى أن تكون هذه الدراسة بادرة للباحثين للتعمق في هذا الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة والتمحيص.

2. كذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في المستوى العلمي لما يمثله موضوع الدراسة من أهمية كبيرة في مجال القانون الجزائي، وذلك نتيجة توجه التشريعات الجزائية الحديثة نحو تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية عامة والاختبار القضائي خاصة.
3. التعرض لمواطن القصور التي تعترى نظام الاختبار القضائي كنظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومحاولة سد الثغرات في القانون من خلال التوصية بتعديلها من قبل المشرع الجزائي الفلسطيني.
4. رد المكتبة القانونية الفلسطينية بدراسة قانونية متخصصة، ومعمقة حول نظام الاختبار القضائي بصفته أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة بتبيان أوجه النقص أو القصور في تشريع هذا النظام، وتطبيقه على أرض الواقع مما يسهم في ترسيخ جذوره في التشريع الجزائي الفلسطيني، والتعرف على ضوابطه لتطبيقه على أرض الواقع من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأهمية العملية:

كما أن هذه الدراسة تستمد أهميتها العملية من عدة نواح:

1. كون أن إعادة تأهيل المجرمين، ودمجهم في مجتمعاتهم من الأهداف الأساسية التي تسعى لها الدول، وإذا كانت السجون ودور الإصلاح لا تستطيع تحقيق الهدف المرجو فإنه من الأهمية بمكان دراسة نظام الاختبار القضائي والتعرف عليه واكتشاف ما له وما عليه، والتعرف على ضوابطه لتطبيقه على أرض الواقع من أجل تحقيق هذا الهدف.
2. محاولة إيجاد القناعة لدى السلطتين التشريعية والقضائية بأهمية نظام الاختبار القضائي وضرورة العمل على سبيله أي تشريعه وتطبيقه، بشكل يحقق الهدف المرجو منه.
3. أما بالنسبة للمحكوم عليهم، فتظهر أهمية هذه الدراسة في جعلهم يدركون أن تطبيق نظام الاختبار القضائي عليهم يهدف إلى اصلاحهم، وليس حجز حريتهم، وذلك بإعادة دمجهم في مجتمعاتهم والامتزاج فيها وجعلهم عناصر منتجة قادرة على العمل والإنتاج لا عناصر مستهلكة تعد عبئاً على الدولة.

منهج الدراسة

استخدم في هذه الدراسة المنهج الملائم لموضوعها وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي: باعتباره منهجاً أساسياً في الأبحاث القانونية؛ لما له من أهمية في بيان معالم النصوص القانونية وعناصرها بصورة قادرة على عكس حقيقة نظام الاختبار القضائي، وذلك من خلال وصف ما هو موجود في التشريع الجزائي الفلسطيني.

المنهج التحليلي: والذي يقوم على تحليل نظام الاختبار القضائي، من خلال استقراء الأحكام في القانون الجزائي الفلسطيني ومحاولة تحليل النصوص للتعرف على غاياتها والمراد من أحكامها، حيث يعد المنهج التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية ومنها نظام الاختبار القضائي.

محددات الدراسة

يتحدد الإطار القانوني للدراسة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، والنافذ في الضفة الغربية هذا من جهة، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001م، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث من جهة أخرى .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

أولاً: العقوبة البديلة:

هي عبارة عن كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلاً من إرساله إلى السجن، وبمعنى أنه من المفترض الحكم على الجاني بالسجن، ولكن استعويض عنه بعقوبة بديلة بناءً على حكم شرعي أو قرار إداري، سواءً نتيجة لظروف الجريمة، أو الجاني وإعادة تأهيله، فالعقوبات البديلة لا يراد بها العقاب بقدر ما يراد بها الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل، مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية للنزول للتعرف على اتجاهاته، حيث اتجهت إليها السياسات العقابية الحديثة من أجل إمكانية تحقيق الغرض المراد من العقوبة الأصلية، وبذات الوقت تجنب الأضرار الناجمة عنها، والتي تلحق بالمحكوم عليه¹، وغيرها من الأسباب التي أدت إلى ظهور تلك العقوبات.²

ثانياً: الحبس قصير المدة:

هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.³

ثالثاً الحدث:

هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.⁴

¹ القطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات البديلة في قضايا الأحداث دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014م، ص43، السعيد، كامل، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل: السعودية، 2011م، فرحاوي، فتحية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائي المغربي، جامعة عبد المالك السعدي، تخصص القانون الخاص، طنجة، 2018-2019م، ص13، عز الدين، وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، من خلال الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123305> ، تاريخ آخر زيارة 10/5/2022م.

² للمزيد انظر: أبو حجلة، رفعت صافي علي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، الأردن، 2019م، ص36. انظر أيضاً: البرج، محمد، الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجزائية في السياسة الجزائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية واقع وأفاق. انظر أيضاً: مداخلة بعنوان: العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجزائية الحديثة، جامعة ورقلة، تخصص تحولات الدولة، 2015م، ص5، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات من خلال الرابط التالي: <https://ademrights.org/news175> ، تاريخ آخر زيارة 13/5/2022م، مركز البحرين لحقوق الإنسان، بحث بعنوان: قانون العقوبات البديلة بين النظرية الهامة وتطبيقه في البحرين، ص11، السعيد، كامل، المرجع السابق، الكساسبة، فهد يوسف سالم، بحث بعنوان: إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد4/عدد2، جامعة مؤتة، 2012م، ص241. انظر أيضاً: ميموني، فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، من خلال الرابط التالي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/23398> ، تاريخ آخر زيارة 16/5/2022م.

³ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المادة (21).

⁴ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الدراسات السابقة

حاولت الباحثة إيجاد دراسات سابقة متخصصة في موضوع هذه الدراسة إلا أنها ولحداثة الموضوع لم تجد إلا دراسة واحدة سنشيد لها لاحقاً، فارتأت الباحثة التعرّيج على دراسات سابقة تناولت مواضيع مشابهة؛ لموضوع هذه الدراسة.

1. عبد الله السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، أبو ظبي، 2012.

تناول الباحث في دراسته الآثار السلبية للسجون وأسباب تطبيق العقوبات البديلة، كما وتناول العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي مثل الغرامة المالية والمصادرة والمنع من السفر وغيرها، وقد اعتنى الباحث في دراسته بنظام الاختبار القضائي كأحد الأساليب المعتمدة لدى بعض الدول العربية بدلاً عن عقوبة الحبس.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضع البحث في كون الدراسة السابقة جاءت مقترحة لمجموعة من العقوبات التي تتلاءم مع دول الخليج، لكن دراستي سوف تكون متخصصة حول نظام الاختبار القضائي كأحد الأساليب المتبعة في التشريع الجزائي الفلسطيني .

2. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013.

تناول الباحث في دراسته العقوبات البديلة في القانون الجزائي الفلسطيني بشكل عام، وقد تحدث باختصار حول نظام الاختبار القضائي كأحد العقوبات البديلة عن الحبس قصير المدة ومفهومها ونطاق تطبيقها، متطرقاً إلى الأهداف المرجوة منها وتبيان إيجابيات تطبيقها.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضع البحث بأنني سأتناول بالتفصيل نظام الاختبار القضائي كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة مبيناً تفاصيله، وشروطه، وماهيته، وخصائصه، وإيجابيات وسلبيات الأخذ بها.

3. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، عمان، 2013.

تناول الباحث في دراسته تحليلاً للتشريعات الأردنية الجزائية مبيناً دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، متطرقاً إلى النظم الإدارية الحديثة في إدارة السجون التي منها نظام الاختبار القضائي ومبيناً الآثار السلبية التي تسببها السجون.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضع البحث في أنها تتطرق إلى الواقع الجزائي الفلسطيني وإسقاط المنظور النظري على الواقع العملي؛ لإخراج أفضل الحلول لتطبيق نظام الاختبار القضائي من أجل تفادي سلبيات المكوث في السجون .

4. كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المنعقد في السعودية عام 2011 .

تناول فيها الباحث تعريف العقوبات البديلة، وخصائصها، ومبررات تطبيقها، والشروط الواجب توافرها من أجل تطبيقها، وكذلك الأغراض المرجوة منها .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضع البحث في كونها ستركز على نظام الاختبار القضائي موضحة ما يحيط بها من إيجابيات وسلبيات وشروط يجب التقيد بها .

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية والتساؤل الرئيس لهذه الدراسة فقد تم تقسيم مضمون هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى فصلين، يناقش الفصل الأول المعنون بماهية نظام الاختبار القضائي مفهوم نظام الاختبار القضائي من خلال التطرق إلى التعريف بهذا النظام ، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، وموقف الفقه الجزائي من نظام الاختبار القضائي والذي انقسم بدوره إلى الفقه المؤيد والفقه المعارض، ويناقش الفصل الثاني المعنون بأحكام تطبيق نظام الاختبار القضائي شروط تطبيق نظام الاختبار القضائي وطبيعته، وصور نظام الاختبار القضائي قبل صدور الحكم الجزائي وبعد صدوره، وكذلك المعاملة القانونية المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي من حيث الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، والآثار المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي.

الفصل الأول

ماهية نظام الاختبار القضائي وتطوره التاريخي

يُعدّ نظام الاختبار القضائي واحداً من أهم الأنظمة الجزائية الهادفة إلى الحد من تقرير العقوبات السالبة للحرية⁵، ويقوم هذا النظام على المعاملة العقابية للمحكوم عليه خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل؛ وذلك من أجل إصلاحهم وإعادة دمجهم في مجتمعهم، من خلال تقييدهم ببعض التصرفات تحت المراقبة والإشراف؛ لذا يتناول هذا الفصل ماهية نظام الاختبار القضائي، من خلال التطرق إلى مفهومه في المبحث الأول منه، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لذلك النظام، بينما تطرق في المبحث الثالث إلى موقف الفقه الجزائري من نظام الاختبار القضائي.

المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي وغيره من الأنظمة المشابهة:

من أجل توضيح المفهوم المراد من نظام الاختبار القضائي، لا بد من التطرق إلى تعريف هذا النظام لفهم التعريف الجامع المانع لما يندرج تحت ذلك المصطلح، وكذلك التطرق إلى نشأة هذا النظام وتطوره لمعرفة المراحل والنظم القانونية التي أسهمت في وصول نظام الاختبار القضائي إلى صورته الحالية، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له كالتالي:

المطلب الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي وخصائصه:

للإحاطة بنظام الاختبار القضائي، لا بد لنا من التطرق إلى التعريف المراد منه، وبيان الخصائص التي يتميز بها نظام الاختبار القضائي، وهذا ما جاء به هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي:

لفهم نظام الاختبار القضائي لا بد لنا من التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية؛ وذلك لتمييزه عن غيره من الأنظمة العقابية، ولتبيان مزاياه وعيوبه وفق الأنظمة العقابية في التشريعات الجزائية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

⁵ الزهراء، ليرانتى فاطمة، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، من خلال الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110722> ، تاريخ آخر زيارة 1/6/2022.

أولاً: تعريف نظام الاختبار القضائي لغةً:

نظام لغةً: النَّظْمُ: التَّأْلِيفُ، نَظَّمَهُ يُنَظِّمُهُ نَظْماً وَنِظَاماً وَنَظَّمَهُ فَانْتَظَمَ وَتَنَظَّمَ، وَالنِّظَامُ: مَا نَظَّمَتْ فِيهِ الشَّيْءَ مِنْ خَيْطٍ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ شَعْبَةٍ مِنْهُ وَأَصْلُ نِظَامٍ، وَنِظَامُ كُلِّ أَمْرٍ: مِلَاكُهُ، وَالْجَمْعُ أَنْظَمَةٌ وَأَنَاظِيمٌ وَنُظُمٌ.⁶

الاختبار لغةً: المَحْبَرَةُ بِضَمِّهَا: أَي الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، تقول: لي بِهِ حُبْرٌ وَخُبْرَةٌ، كَالاخْتِبَارِ وَالتَّخْبِيرِ، وَقَدْ اخْتَبَرَهُ وَتَخَبَّرَهُ. يقال: مِنْ أَيْنَ خَبَرْتَ هَذَا الْأَمْرَ؟ أَي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ. وَيُقَالُ صَدَّقَ الْخَبْرُ الْخُبْرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخُبْرُ، بِالضَّمِّ: الْعِلْمُ بِالْبَاطِنِ الْخَفِيِّ، لاحتِاج الْعِلْمُ بِهِ لِلْاِخْتِبَارِ.⁷

القضائي لغةً: الْقَضَاءُ: الْحُكْمُ وَالْأَدَاءُ وَعَمَلُ الْقَاضِي وَرَجَالُ الْقَضَاءِ الْهَيْئَةُ الَّتِي يُوكَلُ إِلَيْهَا بَحْثُ الْخُصُومَاتِ لِلْفَصْلِ فِيهَا طَبَقًا لِلْقَوَانِينِ.⁸

ثانياً: تعريف نظام الاختبار القضائي اصطلاحاً:

يعرف هذا النظام بأنه: نظام عقابي قوامه معاملة تهدف إلى تأهيل الخاضع له في وسط الحرية، مع تقييد حريته بفرض بعض الالتزامات التي يتوجب عليه الخضوع لها، بإشراف أحد المختصين، فإذا فشل ذلك استبدل بها سلب الحرية.⁹

وكذلك يعرف بأنه: تقييد الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه، وخضوعه لبعض تدابير المراقبة، والمساعدة فإذا أخل بهذا الالتزام أو التدابير سلبت حريته.¹⁰

كما أنه يمكن تعريفه بأنه: أسلوب عقابي لفئة منتقاه من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مساعدتهم إيجابياً، ويفرض عليهم بعض

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص578.

⁷ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ص125-126.

⁸ مصطفى، ابراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، ص743.

⁹ الوريكات، محمد عبدالله، بحث بعنوان: وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي نظام يتفقده التشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2011م، ص215، خوالدة، أحمد علي، بحث بعنوان: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015م، ص1014.

¹⁰ زعيمش، حنان، بحث بعنوان: الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2018م، ص169.

الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الإخلال بها إلى توقيع العقوبة السالبة للحرية عليهم¹¹، وظهر هذا النظام في إنجلترا سنة 1361م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1841م.¹²

وكذلك هنالك تعريف يعتبر جامعاً مانعاً لنظام الاختبار القضائي وهو: نمط من العقوبات البديلة،¹³ التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجزائية إما عن النطق بالحكم أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتتصرف على تنفيذها، فإذا أخلّ الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه.¹⁴

وقد نجد أن التعريف الأول هو الأقرب لما جاء به المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بنظام الاختبار القضائي، فهو لم يأخذ به كعقوبة بديلة تطبق بدلاً عن العقوبات الأصلية، وبالتالي فإن التعريف الذي تميل إليه الباحثة هو التعريف القائل بأنه: نظام عقابي قوامه معاملة تهدف إلى تأهيل الخاضع له في وسط الحرية، مع تقييد حريته بفرض بعض الالتزامات التي يتوجب عليه الخضوع لها، بإشراف أحد المختصين، فإذا فشل ذلك استبدل بها سلب الحرية.

وعليه فإن نظام الاختبار القضائي كمعاملة إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، وذلك من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج مركز الإصلاح والتأهيل؛ لإعادة إدماجه في مجتمعه كمواطن صالح خالي من أية اضطرابات تشكل خطراً على الغير.¹⁵

¹¹ منصور، إسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991م، ص208.
¹² البرج، محمد، الملتقى الوطني الثالث حول: تحديات العدالة الجزائية في السياسة الجزائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، مداخلة بعنوان: العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجزائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015م، ص7.
¹³ وتختص العقوبات البديلة بخضوعها لمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأنها قضائية أي تصدر من خلال قرار قضائي من القاضي المختص، وكذلك شخصية تلك العقوبات أي لا تنطبق إلا على الشخص الجاني، وكذلك خضوعها لمبدأ المساواة أي تطبيق دون تمييز بين الأفراد الخاضعين لتلك العقوبات. للمزيد انظر: بوسنة، حدة، وحمادو، سوهيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الجزائري، جامعة أحمد بوقرة، تخصص حقوق عام معمم، 2015-2016م، ص35، فرحاوي، فتحية، مرجع سابق، ص21/20.
¹⁴ الكساسبة، فهد يوسف، بحث بعنوان: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، عمان، 2013م، ص18.
¹⁵ الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص291.

ويعرفه المشرع الفلسطيني على أنه: عبارة عن وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة.¹⁶

وبالتدقيق في تعريف المشرع الفلسطيني نجد أنه قد عرّف الاختبار القضائي على إبقاء الحدث، والذي يقصد به الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشر وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا يطبق عليه إحدى التدابير الواردة في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، والتي منها نظام الاختبار القضائي¹⁷، مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (46) من ذات القرار والتي ورد فيها بعض الاستثناءات التي أجازت تطبيق الاختبار القضائي على الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره¹⁸، ويقوم هذا النظام على إبقاءه في بيئته الطبيعية أي في البيئة التي نشأ فيها الحدث وترعرع، وذلك تحت إشراف مرشد حماية الطفولة، والذي يقصد به الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه¹⁹، على أن يلتزم بالواجبات التي تحددها له المحكمة، والتي سنأتي على ذكرها بالتفصيل في ثنايا هذه الدراسة.

في ضوء ما تقدم يثار تساؤل حول نظام الاختبار القضائي هل هو نظام يقوم على امتناع المحكمة عن النطق بفرض عقوبة معينة، أو بالإمتناع عن تنفيذها بعد النطق بها؟

قد تكمن الإجابة في أن نظام الاختبار القضائي يطبق على المتهم لإصلاح حاله وتأهيله من أجل إعادة دمج في المجتمع، وتجنب أضرار الحبس قصير المدة، لأسباب معينة بينها القانون، حيث يقوم على عدم النطق بالعقوبة بالرغم من توافر أدلة الإدانة، فيحكم القاضي بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي، ويعهده للمراقبة بالمشرفين لفترة يحددها القاضي ذاته.²⁰

¹⁶ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (41)، الصادر والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28م، العدد 118.

¹⁷ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (36).

¹⁸ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، المادة (46).

¹⁹ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، المادة (1).

²⁰ لريد، محمد أحمد، بحث بعنوان: النظام القانوني للاختبار القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017م، ص319.

الفرع الثاني: خصائص نظام الاختبار القضائي:

يتميز نظام الاختبار القضائي بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقوبات البديلة حيث يمكن تلخيصها بما يلي:

1. خضوعه لمبدأ الشرعية: يخضع نظام الاختبار القضائي لمبدأ الشرعية حاله حال أي نظام مرتبطاً بالقضاء، حيث يخضع للنصبة القانونية، كون أن مبدأ الشرعية يقوم على خضوع الدولة لنصوص القانون، وعدم الخروج عنها، وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام يتم بموجب نصوص قانونية سنّها المشرع.²¹
2. نظام قضائي: حيث يطبق نظام الاختبار القضائي بموجب حكم قضائي، أي قرار يصدر من المحكمة المختصة بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة، وضمن شروط متفق عليها، وبعد الانتهاء من المدة يتم إعادة النظر في حال الجاني والقرار إما النطق بالعقوبة السالبة للحرية، أو إطلاق سراحه، وذلك بناءً لما يقرره مأمور الاختبار القضائي الذي عينه القاضي من أجل الإشراف والمراقبة على الجاني، والمساعدة في إصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع.²²
3. يحقق إيلاام غير مقصود: كونه يقيد حرية الجاني ويفرض عليه التزامات معينة مما يحقق وجود إيلاام له إلا أن هذا الإيلاام غير مقصود لذاته، وإنما تستلزمه حالة المراقبة والإشراف من أجل ضمان تطبيق التزاماته، وامتناعه عن الاجتماع بأشخاص معينين، أو وجوده بأماكن معينة، وكذلك في أوقات معينة.²³

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي:

للإحاطة بنظام الاختبار القضائي لا بد من التطرق لنشأته وتطوره؛ لفهم الأسس التي جاء بناءً عليها، ولفهم تجارب الدول التي أخذت بهذا النظام، وهذا ما جاءت به فروع هذا المطلب حيث تناول نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في البلاد الأنجلوسكسونية، وهذا ما جاء في الفرع الأول منه، بينما تناول الفرع الثاني نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في العالم العربي، وقد تناول الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في فلسطين كالتالي:

²¹ لريد، محمد أحمد، مرجع سابق، ص310.

²² منصور، اسحاق ابراهيم، مرجع سابق، ص208.

²³ منصور، اسحاق ابراهيم، مرجع سابق، ص209.

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في البلاد الأنجلوسكسونية:

انتهت الدراسات التي أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بنظام الاختبار القضائي إلى أن مصدر ذلك النظام يعود إلى بداية القرن التاسع عشر باختلاف صوره التي تهدف إلى وقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ووضع المجرم تحت الإشراف والمراقبة، إلا أنه منذ ذلك الوقت فقد مر النظام بعدة مراحل تطويرية إلى أن وصل لما هو عليه الآن.²⁴

وقد كانت نشأته بدايةً في الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إنجلترا)²⁵، حيث ظهر وليد التجربة المحضة، أي أنه لم يقنن ويظهر في إطار تشريعي، إلا بعد النجاح الكبير الذي حققه من الناحية العملية.²⁶

ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان الاختبار القضائي وليد التجربة الفردية من قبل أحد الرجال المحبين للخير، حيث إنه في سنة 1841م قام صانع الأحذية جون أجستس بالتوجه إلى محكمة بوليس مدينة بوسطون بولاية ماساشوستس؛ من أجل تقديم طلب إيقاف النطق بالعقوبة على شاب متهم بالإفراط في السكر، بحيث تعهد صانع الأحذية بالإشراف عليه وضمان حسن سلوكه في المستقبل، ومن هنا أدى النجاح الكبير لهذه التجربة لجذب الأنظار نحو أهمية هذا الأسلوب كوسيلة أو تدبير فعال يمنح المذنب الرعاية الاجتماعية اللازمة لإصلاحه وتأهيله، وإعادة دمج في المجتمع.²⁷

أما في إنجلترا فقد كان الاختبار القضائي وليد العرف القضائي، وعرف فيها نظام يسمى العقد القضائي، والذي يتم بموجبه الاتفاق ما بين القضاء وأحد الأفراد إما لتنفيذ أمر معين أو للامتناع عن تنفيذ أمر معين، ثم بعد ذلك أصبح يعمل بهذا الأسلوب مع المحكوم عليه، بحيث يتم الاتفاق بين القاضي والمحكوم عليه على إرجاء النطق بالحكم من قبل القاضي مقابل تعهد المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة، وفي حال مخالفتها يتم الاستئناف إلى المحكمة والنطق بالحكم²⁸، كما أنه كان في بداية ظهوره سنة 1820م، يقتصر فقط على الأحداث، ثم بعد ذلك اتسع ليشمل البالغين،

²⁴ محمد، أمين مصطفى، بحث بعنوان: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القنون الكويتي دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2006م، ص12.

²⁵ صالح، سعد حماد، القبائلي، بحث بعنوان: وضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2003م، ص93.

²⁶ المنجي، محمد، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م، ص80.

²⁷ زعيمش، حنان، مرجع سابق، ص170. انظر أيضاً: المنجي، محمد، مرجع سابق، ص80.

²⁸ ربيع، عماد محمد، الفاعوري، فتحي توفيق، العفيف، محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص244.

وقد صدر أول قانون في إنجلترا لتطبيق ذلك النظام سنة 1879م، ليطبق على المجرمين المبتدئين، ثم بعد ذلك اتسع نطاقه ليشمل غير المبتدئين حسب القانون الصادر سنة 1907م، ولعل من أبرز ما تضمنه هو وضع المحكمة، شرط التزام المتهم بالخضوع لإشراف من تعينه المحكمة لذلك، وأن يراعي قواعد معينة من السلوك، وقد أطلق القانون على هذا الشرط (الأمر بالوضع تحت الاختبار).²⁹

ثم أخذت معظم التشريعات المقارنة بتطبيق نظام الاختبار القضائي، ففي بريطانيا صدر نظام الاختبار القضائي من خلال قانون خاص عام 1887م، وكان آخر قانون يتعلق بهذه المسألة في القانون الجزائي الصادر عام 1948م، أما بالنسبة لفرنسا فقد عرفت هذا الأسلوب من خلال وضع المحكوم عليه تحت الاختبار بموجب تعديلات على قوانين العقوبات في الأعوام 1970م و 1975م، ويتمثل في وضع المحكوم عليه تحت الاختبار بوقف تنفيذ العقوبة؛ لتجنب الآثار المدمرة من دخوله مراكز الإصلاح والتأهيل.³⁰

الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في العالم العربي:

فقد كانت نشأة نظام الاختبار القضائي في الدول العربية مرتبطاً في حماية الأحداث بشكل خاص، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية حيث نشأ نظام الاختبار القضائي في التشريع المصري بموجب القانون رقم (124) لسنة 1949م بشأن الأحداث المشردين³¹، حيث يعد أول قانون تبنى صراحة نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع المصري، ولقد أصبح بعد ذلك الاختبار القضائي هو أهم خيارات المشرع المصري في كل من القانون الملغى رقم (31) لسنة 1974م بشأن الأحداث³²، والقانون الحالي رقم (13) لسنة 1996م بإصدار قانون الطفل³³، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي الذي ربط تطبيق نظام الاختبار القضائي بالأحداث الجانحين، فكان أول قانون كويتي تبنى صراحةً نظام الاختبار القضائي القانون رقم (3) لسنة 1983م في شأن الأحداث³⁴، وتم الأخذ بذلك النظام وفقاً لما جاء في هذا القانون³⁵، وكذلك التشريع المغربي الذي تناول نظام الاختبار القضائي تحت مسمى نظام الحرية المحروسة، وذلك في الكتاب الثالث من

²⁹ الوريكات، محمد عبدالله، مرجع سابق ص217.

³⁰ ربيع، عماد محمد، الفاعوري، فتحي توفيق، العفيف، محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص244.

³¹ القانون رقم (124) لسنة 1949م بشأن الأحداث المشردين.

³² القانون رقم (31) لسنة 1974م بشأن الأحداث.

³³ قانون الطفل رقم (13) لسنة 1996م، النافذ في الوقت الحالي في مصر.

³⁴ قانون رقم (3) لسنة 1983م بشأن الأحداث في الكويت

³⁵ محمد أمين، مصطفى، مرجع سابق، ص19.

القانون رقم (22.01) المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، حيث نصت المادة (481) منه على: "يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية: 2. إخضاعه لنظام الحرية المحروسة"³⁶، حيث خصص المشرع المغربي القسم الثالث من الكتاب الثالث السالف الذكر لنظام الحرية المحروسة حيث بين في هذا القسم الشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام³⁷، وكذلك المشرع الأردني فقد تبني فكرة النظام الاختبار القضائي متعلقاً بحماية الأحداث دون النص صراحة لهذا المصطلح، حيث نص عليه بدايةً تحت مسمى أمر المراقبة، والمقصود به الأمر الصادر بوضع أي حدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك،³⁸ وذلك في القوانين الملغاة مثل قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، وقانون الأحداث وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968م، ثم بعد ذلك تطور الأمر وصولاً إلى مصطلح الإشراف القضائي الذي نص عليه قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م النافذ حيث نصت المادة (23) منه على: "مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: ز. الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة..."³⁹، وبهذا تجد أن مفهومه يصب في مفهوم نظام الاختبار القضائي وبالتالي تجد أن التشريع الأردني قد أخذ بتطبيق نظام الاختبار القضائي تحت مسمى الإشراف القضائي، والذي ارتبط تطبيقه بمحاكمة الأحداث.

الفرع الثالث: نشأة وتطور نظام الاختبار القضائي في فلسطين:

يرتبط هذا النظام بحماية الأحداث، حيث يعد القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م القانون الذي تبني صراحة نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع الفلسطيني، وإن كان قد سبقه قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، إلا أنهم لم يتناولوا هذا النظام بشكل صريح، بينما ذكر صراحةً في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م النافذ، ففي المادة (41) منه قرر أن الاختبار القضائي يكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة، بما يتناسب وأحكام القوانين السارية.⁴⁰

³⁶ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي.

³⁷ للمزيد انظر الكتاب الثالث من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي.

³⁸ قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، وقانون الأحداث وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968م.

³⁹ قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م، المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014م.

⁴⁰ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

المطلب الثالث: تمييز نظام الاختبار القضائي عن الأنظمة المشابهة له:

لمعرفة ما يميز به نظام الاختبار القضائي عن الأنظمة المشابهة له، لا بد من الترتيق إلى أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم، وهذا ما جاءت به فروع هذا المطلب، حيث تناول الفرع الأول منه على مقارنته بوقف تنفيذ العقوبة، وتناول الفرع الثاني وقف النطق بالعقوبة، وجاء في الفرع الثالث العفو القضائي، بينما تناول الفرع الرابع والأخير مراقبة الشرطة كالتالي:

الفرع الأول: الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة:

نشأ نظام الاختبار القضائي بدايةً⁴¹، ثم بعد ذلك نشأ نظام وقف تنفيذ العقوبة⁴²، فلم تكن نشأتها واحدة، حيث بدأ التفكير في نظام وقف تنفيذ العقوبة في أواخر القرن التاسع عشر، وهي تلك الفترة من تاريخ القانون الجنائي التي أذاعت فيها اتجاهات النظرية الوضعية الإيطالية، والتي تقوم على جعل العقوبة ملائمة لكل مجرم حسب حاله⁴³، وهذا ما يؤكد وجود بعض الاختلافات بينهما في حين أن لكل نظام خصوصيته وأهدافه، إلا أن هذا لا ينفي وجود تشابهاً فيما بينهما كالمهدف من كلا النظامين، وهو تجنب المتهم من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁴⁴، وقد تطرقت سابقاً إلى تعريف كلا النظامين مبينة القصد القانوني لكليهما.

أوجه الشبه بين النظامين⁴⁵:

- 1- يُعتبر كلا النظامين وسيلة للحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتجنب تعرض المحكوم عليه لمساوئ الاختلاط بنزلاء السجون.
- 2- يُعتبر كلُّ منهما نظاماً تجريبياً؛ لكونه يطبق على المتهم أو المحكوم عليه فترة تجريبية، فإذا سلك سلوكاً حسناً لا تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية، فيستقر مركزه بشكل نهائي، بينما إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه خلال الفترة المحددة، فيتم إلغاء النظام المطبق، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه، حيث نصت المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م فيما يتعلق بالآثار المترتبة على

⁴¹ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁴² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

⁴³ حسن جوخدار، بحث بعنوان: وقف تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)، ص5.

⁴⁴ محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص34.

⁴⁵ النخيلان، طلال عبدالله سعد، رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون العام، 2011م، ص58.

إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة، والذي جاء فيها (يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وجميع العقوبات التبعية والآثار الجزائية التي تكون قد أوقفت).⁴⁶

أوجه الاختلاف بين النظامين⁴⁷:

1- إنَّ نظام وقف تنفيذ العقوبة يقتضي النطق بالعقوبة، ثم بعد ذلك يقرر القاضي وقف تنفيذ تلك العقوبة، أي أن يتم صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة بإيقاع العقوبة على المتهم المائل أمامها، ثم صدور قرار بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، وذلك بذات الحكم الصادر، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م في المادة (284) منه، والذي نص على (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة...)⁴⁸، بينما نظام الاختبار القضائي يقوم على اللجوء إلى هذا النظام دون النطق بالعقوبة من قبل المحكمة المختصة.

2- يُعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية، نظاماً ذا طابع سلبي؛ لكونه يترك المحكوم عليه دون إخضاعه لأي إشراف أو رقابة، بل يُترك لنفسه من أجل إصلاحها وتأهيلها، بينما نظام الاختبار القضائي يعتبر ذا طبيعة إيجابية؛ لوجود موظف مختص يعمل على مساعدة المحكوم عليه من أجل إصلاح نفسه، وتأهيلها لإعادة دمجها في المجتمع.⁴⁹

3- يختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام الاختبار القضائي من حيث طبيعته القانونية، حيث يعتبر مجرد معاملة تفريديّة ذات طبيعة ذاتية، فهو لا يعتبر جزاءً جنائياً في وسيلته التقليدية أي العقوبة، أو في وسيلته الحديثة أي التدبير، بينما نظام الاختبار القضائي يعتبر جزاءً جنائياً مستقلاً شأنه شأن العقوبة، لذا يعد أحد أنظمة قانون العقوبات، بينما يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أساساً على كيفية معينة للتنفيذ العقابي السالب للحرية.

⁴⁶ المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

⁴⁷ محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص37.

⁴⁸ المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

⁴⁹ أحمد، حسام الدين محمد، بحث بعنوان: **سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة**، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد6/عدد12، 1997م، ص813-814. انظر أيضاً: **الاختبار القضائي**، من خلال الرابط التالي: <https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=16687> ، تاريخ آخر زيارة 15/6/2022م.

4- يُلغى وقف تنفيذ العقوبة، وتطبيقها على المحكوم عليه في حال ثبت ارتكابه بالفعل لجريمة، وصدر حكم بحقه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما جاء في المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م حيث نصت على (يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ 1. إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده. 2. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به)⁵⁰، بينما لا يلزم ذلك لإلغاء تطبيق الاختبار القضائي، بل يكفي أن يثبت عدم التزام المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، حتى وإن لم يقدم على جريمة من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي ووقف النطق بالعقوبة:

يعرّف نظام وقف النطق بالعقوبة⁵¹ بأنه: صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة⁵²، حيث يقوم على قيام القاضي بعدم النطق بالعقوبة المقررة قانوناً؛ لمنح الجاني فرصة إصلاح نفسه وتأهيلها، لذا تجد أنّ كلا النظامين يتشابهان في عدة أوجه، وبالرغم من ذلك، إلا أنّه لا بد من وجود بعض الجوانب التي يتميز بها أحدهما عن الآخر، مع الإشارة إلى أن التشريع الجزائي الفلسطيني قد خلا من النص على نظام وقف النطق بالعقوبة:

أوجه الشبه بين النظامين⁵³:

- 1- يتشابه النظامان على اعتبار أنهما من تدابير الدفاع الاجتماعي.
- 2- يجمعهما وحدة الهدف وهو منح الجاني الفرصة لإصلاح نفسه بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية، ليتجنب الأضرار السلبية لاختلاطه بالنزلاء القدامى.
- 3- يترتب على كلا النظامين خضوع الجاني لفترة معينة، يخضع بموجبها لبعض من الشروط والالتزامات، فإن خالفها يلغى قرار الانتفاع بالتدبير، وتطبيق العقوبة المقررة بالقانون على الجاني.

⁵⁰ المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

⁵¹ قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م، المادة (81).

⁵² محمد بجاد العتيبي، بحث بعنوان: السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، الجزائر، 2006/2005م.

⁵³ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص283.

أوجه الاختلاف بين النظامين⁵⁴:

1- يختلف نظام وقف النطق بالعقوبة عن نظام الاختبار القضائي من حيث طبيعته، فشأنه شأن نظام وقف تنفيذ العقوبة، فهو ذو طابع سلبي يترك من خلاله المحكوم عليه من أجل إصلاح نفسه بنفسه دون أي تدخل من قبل السلطات، أو تقديم أية مساعدة، بينما الاختبار القضائي يعتبر ذا طابع إيجابي؛ كونه يمنح المحكوم عليه المساعدة من أجل إصلاحه وتأهيله وإعادة دمج في المجتمع كمواطن صالح.

2- كما أنهما يختلفان في التفريد في التطبيق، حيث أنّ دائرة تطبيق نظام وقف النطق بالعقوبة تتحدد بطائفة من المجرمين، فيكفي لإصلاحهم مجرد الألم النفسي الذي يتعرضون له خلال مرحلتَي التحقيق، والمحاكمة، دون الحاجة إلى مساعدة إيجابية، بينما نظام الاختبار القضائي تحدّد دائرته بطائفة من المجرمين لا يكفي لإصلاحهم الإيلاء النفسي الذي يتعرضون له، بل يحتاجون لمساعدة إيجابية من خلال تدخل مساعد الاختبار القضائي.

الفرع الثالث: الاختبار القضائي والعفو القضائي:

يندرج نظام العفو القضائي⁵⁵ تحت نظم التفريد القضائي شأنه شأن نظام الاختبار القضائي، ويقوم على عفو القاضي عن المجرم المحكوم عليه بدلاً من العقوبة التي كان يستحقها جزاءً على جريمته التي ثبت للقاضي إدانته فيها⁵⁶، وبهذا نجد أنّ هنالك بعض النقاط التي يلتقي عندها كلا النظامين، وكذلك بعض النقاط التي يتميز بها أحدهما عن الآخر لذا فلا بد من المقارنة بين النظامين وبيان نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين كليهما، ونشير هنا إلى أن التشريع الجزائي الفلسطيني قد خلا من النص على هذا النظام.

⁵⁴ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص283.

⁵⁵ قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م مع تعديلاته، المواد (118/88/48).

⁵⁶ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص81.

أوجه الشبه بين النظامين:

1- هنالك نقطة واحدة يلتقي فيها النظامان، وهو امتناع المحكمة في كلا الحالتين عن النطق بالعقوبة، وعدم تطبيق أي جزاء جنائي على الجاني.⁵⁷

أوجه الاختلاف بين النظامين⁵⁸:

- 1- يُعتبر نظام العفو القضائي ذا طابع سلبي شأنه شأن نظام وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يترك الجاني دون تطبيق أي جزاء جنائي عليه، ودون تقديم أي مساعدة إيجابية، بينما نظام الاختبار القضائي يعد نظاماً ذا طابع إيجابي؛ لكونه يقدم المساعدة الإيجابية للجاني من أجل إصلاحه وتأهيله، وإعادة دمج في المجتمع، دون تطبيق أية عقوبة جزائية عليه.
- 2- يفتقد نظام العفو القضائي لتحقيق الردع الخاص، كونه يقوم فقط على إنذار القاضي للجاني بعدم إمكانية الاستفادة من العفو القضائي مرة أخرى، وهذا الإنذار لا يتماشى مع جميع المجرمين، بل لا يصلح إلا مع مجموعة معينة منهم، بينما نظام الاختبار القضائي يحقق الردع الخاص بصورة واضحة من خلال المساعدة الإيجابية التي يقدمها مساعد الاختبار القضائي لمجموعة المجرمين الذين لا يكفي لإصلاحهم مجرد إنذارهم فقط، بل لا بد من الإشراف عليهم من أجل التحقق من إصلاحهم وتأهيلهم.

الفرع الرابع: الاختبار القضائي ومراقبة الشرطة:

تعتبر مراقبة الشرطة⁵⁹ إجراءً وقائياً يتقرر بمقتضاه وضع المحكوم عليه تحت رقابة الشرطة بعد خروجه من السجن لفترة محددة تحددها المحكمة، وتفرض عليه بعض القيود خلال هذه الفترة، وكون هذا النظام يندرج تحت نظم تفريد القضائي شأنه شأن نظام الاختبار القضائي، فلا بد من معرفة أوجه المقارنة بينهما كالتالي:

أوجه الشبه بين النظامين⁶⁰:

- 1- النقطة الوحيدة التي يلتقي عندها النظامان، هي أنّ كليهما يُعد تدبيراً اجتماعياً، يهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي تهدده، مع اختلافهما في أسلوب هذه الحماية.

⁵⁷ محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص52.

⁵⁸ محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص52.

⁵⁹ هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من مركز الإصلاح والتأهيل؛ للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني 2011م، المادة (91).

⁶⁰ صالح، سعد حماد، القبائلي، مرجع سابق، ص25.

أوجه الاختلاف بين النظامين⁶¹:

- 1- يعد نظام مراقبة الشرطة ذو طابع سلبي، حيث يقيد حرية المحكوم عليه بكافة القيود التي تجعله تحت مراقبة الشرطة ليلاً ونهاراً؛ من أجل ضمان عدم عودته إلى الجريمة، دون تقديم أية مساعدة إيجابية، بينما نظام الاختبار القضائي يقوم على تقديم المساعدة الإيجابية لإصلاح المتهم وتأهيله، وإعادة دمج في المجتمع.
- 2- يهدف نظام الاختبار القضائي إلى إصلاح المتهم وتأهيله، وإعادة بنائه اجتماعياً، بينما يهدف نظام مراقبة الشرطة إلى حماية المجتمع من إعادة ارتكابه للجريمة مرة أخرى.
- 3- يُطبق نظام مراقبة الشرطة على المجرمين الخطرين الذين يخشى المجتمع من عودتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة، بينما يطبق نظام الاختبار القضائي على فئة المجرمين الذين قد دفعتهم ظروف خاصة لارتكاب بعض الجرائم، بحيث من المحتمل إصلاحهم وتأهيلهم.

المبحث الثاني: موقف الفقه الجزائي من نظام الاختبار القضائي⁶²:

تعرض نظام الاختبار القضائي شأنه شأن أي نظام أو عقوبة إلى انتقادات كثيرة من قبل بعض فقهاء القانون، إلا أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض آخر منهم، قد أيدوا الأخذ بهذا النظام، بينما يرى آخرون أنه ما زال الوقت مبكراً للحكم على هذا النظام.

وقد انقسمت آراء الفقهاء حول نظام الاختبار القضائي ما بين مؤيدين ومعارضين لذلك النظام، وذلك بناءً على مزايا وعيوب نظام الاختبار القضائي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب كالتالي:

المطلب الأول: مؤيدو ومعارضو نظام الاختبار القضائي:

الفرع الأول: مؤيدو نظام الاختبار القضائي:

تعدد مؤيدو نظام الاختبار القضائي كالتالي:

1. يُعدّ الأستاذ (Pierre-Victor Tournier)⁶³ الأب الروحي لعقوبة الاختبار القضائي، وأحد المؤيدين لها والداعمين لإنشائها، وعزّز ذلك بقوله: إنها عبارة عن مجموعة من الإكراهات محددة في روح نفعية.⁶⁴

⁶¹ صالح، سعد حماد، القبائلي، مرجع سابق، ص 25-26.

⁶² مفتاح، ياسين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة العربي بن مهيدي، تخصص قانون عام، أم البواقي، 2020_2021م، ص 227-237.

2. كما أكد أحد القضاة، والرئيس السابق للجمعية الوطنية السيد (pierre pelissier) أنها تعتبر إحدى الأفكار الجديدة التي سجلت تاريخ العقوبات في فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية، بعد وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سنة 1958م، وعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983م، حيث تطبق هذه العقوبات على أشكال مختلفة، إلا أنها تحمل فكرة واحدة وهي تنفيذ العقوبة داخل المجتمع، وعدم مكوثه في مراكز الإصلاح والتأهيل.

3. كما أكد السيد (Antoine Garapon)⁶⁵ أنها تعتبر خطوة هامة وضرورية كونها تقطع الصلة ما بين العقوبة والألم، حيث لم يكن الهدف من وجودها تحقيق إيلا م مقصود للمتهم، بل الهدف الأساس يرتكز على إصلاح المتهم وتأهيله، من خلال إبقائه بالمجتمع، وإشراك المجتمع في ذلك.

4. وقد أيدت السيدة (Danielle Delamotte)⁶⁶ تلك العقوبة من خلال التطرق لها في مؤلفها، والذي يحمل عنوان (من يخاف العقوبة الجديدة دون سجن).

5. ومن المؤيدين أيضاً لها وزيرة العدل وحافطة الأختام السابقة السيدة (Christiane Taubira)⁶⁷، وقد عززت ذلك من خلال مقابلة تلفزيونية صرّحت بها إنّ الإكراه الجزائي عقوبة حقيقة مع التزامات حقيقة ومراقبة مشددة في تنفيذه، كما أنها أكدت على أنّ الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع؛ لذا يجب معاقبة الجاني، وإصلاح الضرر، وإصلاح المتهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وهذا ما يتوفر في تطبيق تلك العقوبة.

⁶³ هو فقيه فرنسي متخصص في القانون، مؤلف كتاب laprison: A Necessity for the Republic Buchet- chastel سنة 2013م، ومدير الأبحاث في CNRS، ورئيس جمعية DES للصيانة في أوروبا، وتناول في كتابه الأخير حول الآثار الاجتماعية والثقافية للسجن الفرنسي. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://criminocorpus.org/en/library/video/445> ، تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

⁶⁴ مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص 227-237.

⁶⁵ هو أمين عام معهد الدراسات العليا حول العدالة، وذلك قبل تعيينه في محكمة العدل الدولية، وقد عمل قاضياً للأحداث لسنوات، وله كتابات عديدة كما أنه محرر في مجلة الثقافة القانونية الفرنسية والقانون العام. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://dpc-rivista-trimestrale.criminaljusticenetwork.eu/en/authors/garapon-antoine> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

⁶⁶ ولدت دانييل في فان بعد قضاء عامين في القانون في فان، كما أنها اجتازت مسابقة الكاتب، ومن ثم عملت كمستشار للسجن، وعملت لمدة 25 عاماً في باريس والضواحي الباريسية في عام 2015م، كما أنها عملت كمحاضرة ومدرّبة في مجال منع الجريمة. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://vannes.maville.com/actu/actudet-arzon-danielle-delamotte-candidate-aux-municipales-2020-12-3955506_actu.Html تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

⁶⁷ كريستيان توبيرا هي اقتصادية وسياسية وكاتبة في ذات الوقت، وهي الرئيس المؤسس لحزب الواري جوياني، كما أنها مؤلفة لعدد من الكتب حول موضوع العبودية والمساواة السياسية، كما أنها عينت سنة 2012م وزيراً للعدل في فرنسا، وذلك في حكومة أيرولت في عهد الرئيس فرانسوا هولاند. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.blackpast.org/global-african-history/taubira-christiane-taubira-delannon-christiane-1952> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

الفرع الثاني: معارضو نظام الاختبار القضائي:

وبالرغم من الدعم والتحفيز الذي ناله نظام الاختبار القضائي، إلا أنه لا يخلو الأمر من وجود بعض الانتقادات التي وجهت لذلك النظام من قبل مختلف فقهاء القانون، حتى أنهم طالبوا بإلغائه، ومن هذه الانتقادات:

1. نشرت الاستاذة الدكتورة (Martine Herzog-Evans)⁶⁸ أكثر من مقال يدل على انتقادها ومعارضتها لهذه العقوبة، حيث أكدت على أنه كي يتم تفضيل عقوبة جديدة على عقوبة

2. الحبس، يجب أن تتوافر سلسلة من الشروط المجتمعية، فيجب على القضاة أن يكون لديهم معلومات أكثر حول المحكوم وشخصيته، ومعلومات تتعلق بعلم الإجرام.

كما أنه من أجل تطبيق عقوبة جديدة يجب توافر ثلاثة شروط أساسية هي : مصادقية العقوبة الجديدة، العقوبة الجديدة أفضل ومختلفة عن العقوبة أو العقوبات السابقة، العقوبة الجديدة غير معقدة دون جدوى، حيث أكدت الأستاذة (Martine Herzog-Evans) أن تلك العقوبة لا تستجيب لهذه الشروط، فهي تفتقد المصادقية، حيث إنه من الواضح استحالة العمل كلياً على مستوى متطلبات علم الإجرام التي تقتضيها القواعد الأوروبية للاختبار القضائي، كما أن جميع الأشياء الجيدة تتعدى كثيراً قدرات مصالح السجون للإدماج والاختبار؛ لكثافة هذا العمل الضخم، كما أن هذه العقوبة ليست مختلفة كفاية عن غيرها من العقوبات الموجودة، فهي ليست الأفضل بينها، وهي تعتبر أقل توجهاً نحو إعادة الإدماج، والتي تسمح بأية مرونة من ناحية المدة، ولا تسمح بالإلغاء التلقائي مع محر صحيفة السوابق القضائية، لذا تعد أقل مرونة، وأكثر تعقيداً من العقوبات الأخرى.⁶⁹

المطلب الثاني: ميزات وعيوب نظام الاختبار القضائي:

لنظام الاختبار القضائي ميزات وعيوب حاله حال أي نظام مشابه له، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فروعه كالتالي:

⁶⁸ عملت مارتين إيفانز كمحاضرة في جامعة ريمس في فرنسا حيث تُدرّس القانون الجزائي، والعقوبات، والاختبار، والسجون، والعودة، وعملت في مجلس أوروبا كمحرر مشارك للتوصية فكانت خبيرة في تطوير محكمة بوبيني للعقائير، وتعمل حالياً على تطوير علاج العنف المنزلي في اثنين من السلطات القضائية الفرنسية. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://globcci.org/martine-herzog-evans/> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

⁶⁹ مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص234.

الفرع الأول: ميزات نظام الاختبار القضائي:

يمتاز نظام الاختبار القضائي بعدد من الميزات منها:

1. يمتاز نظام الاختبار القضائي في تقليل التكاليف؛ لكونه لا يحتاج إلى بنايات ضخمة؛ لاستيعاب الأعداد الهائلة من النزلاء، وكذلك تكاليف الحراسة عليها.
2. ويساعد هذا النظام المحكوم عليه على تعلّم بعض المهن، مما يحقق التنظيم الأفضل للعمل.
3. كما أنّه يجنّب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أو المحكوم عليهم لأول مرة من اختلاطهم بالنزلاء القدماء، وتحسينهم من خطورة العدوى الإجرامية، كما أنّ عدم دخولهم لمراكز الإصلاح والتأهيل يتيح لهم إعالة أسرهم وحمايتهم من التفكك.
4. يخفّف نظام الاختبار القضائي من اكتظاظ السجون بالنزلاء، حيث إنّ الاكتظاظ يؤدي إلى عدم إمكانية إصلاح النزلاء وتأهيلهم؛ لعدم القدرة على اتّباع قواعد العزل والتصنيف للنزلاء بالشكل الصحيح، عدا عن التكاليف التي تتكبّدها الدولة في سبيل إنشاء مؤسسات عقابية من أجل استيعاب الأعداد الهائلة من النزلاء.
5. يصون نظام الاختبار القضائي مصلحة المجني عليه، من خلال الالتزامات التي تفرضها المحكمة على عاتق الخاضع للاختبار القضائي، وتعويضه عن الأضرار الناجمة من الفعل الجرمي المرتكب.⁷⁰

الفرع الثاني: عيوب نظام الاختبار القضائي⁷¹:

ومن العيوب التي وُجّهت لذلك النظام ومنها:

⁷⁰ عدنان، زيزي طيب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، 2019م، ص60. انظر أيضاً: الوريكات، مرجع سابق، ص227. انظر أيضاً: وضع الحدث قيد الاختبار بدلاً من الإدانة في الجرائم البسيطة، من خلال الرابط التالي:

<https://www.alittihad.ae/article/71941/2015/%D9%88%D8%B6%D8%B9-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB%C2%BB-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A9> ، تاريخ آخر زيارة م27/6/2022.

⁷¹ عدنان، زيزي طيب، مرجع سابق، ص60. انظر أيضاً: الوريكات، محمد عبدالله، مرجع سابق، ص228.

1. يقلّ نظام الاختبار القضائي من القيمة الردعية للعقوبة، حيث لا يتحقّق الردع المقصود من العقوبات إلا من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتقييد حرية السجين من أجل ضمان عدم إقباله على الفعل المرتكب مرة أخرى.
2. كما أن بقاء الجاني في مجتمعه بعد ارتكابه للفعل الجرمي من الممكن أن يتيح له الفرصة للاتصال بأشخاص ذوي سوابق قضائية، وخبرة جرمية خارج مراكز الإصلاح والتأهيل.
3. يعد نظاماً يقيّد الحرية الفردية للخاضعين له، كونه يتضمن التزامات وشروطاً وجب على المحكوم عليه متابعتها، والالتزام بها طيلة فترة الاختبار القضائي.
4. كما اعتبر البعض أن تكلفة هذا النظام باهظة جداً؛ لما يحتاجه من الأخصائيين لمراقبة ومساعدة الخاضعين له.

وبهذا نجد أنّ نظام الاختبار القضائي تعرّض لبعض الانتقادات، وبعض آخر من التأييد والدعم من قبل فقهاء القانون، وذلك بناءً على التجارب التي حظي بها هذا النظام في مختلف التشريعات؛ لكونه نظاماً جديداً ظهر كبديل عن العقوبات السالبة للحرية المستقرة على مر العصور؛ لذلك فقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام؛ لاختلاف القواعد والحالات التي يخضع لها، وكذلك الالتزامات التي تفرض على الجاني خلال مدة الاختبار، إلا أنّها تتفق بأنّها تترك للقاضي سلطة الاختيار بما يناسب ظروف المتهم، ففي القانون الأمريكي مثلاً اشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة محددة، ثم بعد ذلك إطلاق سراحه تحت مراقبة قضائية؛ ليكون على علم ودراية حول حياة السجون ومعاناتها قبل خضوعه للاختبار القضائي، بينما ذهب القانون الإيطالي إلى تطبيق هذا النظام بناء على نتائج دراسة شخصية المجرم، فإن كان يستحق تطبيق هذا النظام، فينقّذ عليه⁷²، وإن لم يستحق فلا يطبق عليه.

وترى الباحثة أنّه وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية؛ لوجود بعض السلبيات الناتجة عن تطبيقه، إلا أنّ هذه السلبيات لا يمكن أن تعادل الآثار السلبية الناجمة عن مكوث المجرم في السجن من جميع الجوانب التي تحيط بالسجين، عدا عن مرونة إجراءات التقاضي عند تنفيذ الاختبار القضائي، مقارنةً بالسير الطبيعي للدعوى القانونية، والذي يخضع لنصوص قانونية أوضحت المراحل القانونية للصحة الدعوى المقامة أمام المحاكم المختصة، وقد تحتاج إلى وقت طويل من أجل إمكانية الوصول

⁷² سعد، بشرى رضا راضي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة طريق العلم، 2013م، ص122.

إلى البيانات اللازمة للتمكن من إصدار الحكم، وبالتالي قد نجد أن نظام الإختبار القضائي طريقاً مختصراً لتحقيق الغاية المرادة من العقوبة، وهي إصلاح المتهم وتأهيله، وإعادة دمجه في المجتمع.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لنظام الإختبار القضائي

تعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى ماهية نظام الإختبار القضائي ومن خلال عرضنا لهذا الموضوع اتضح لنا أهمية نظام الإختبار القضائي والأسس التي يقوم عليها؛ لذا حررنا بنا التطرق إلى الأحكام العامة لهذا النظام، وهذا ما يتناوله هذا الفصل المعنون بالأحكام العامة لنظام الإختبار القضائي من خلال التطرق إلى شروط تطبيق نظام الإختبار القضائي وطبيعته في المبحث الأول منه، والمبحث الثاني يتطرق إلى صور نظام الإختبار القضائي، بينما يتناول المبحث الثالث المعاملة القانونية المترتبة على الوضع تحت الإختبار القضائي.

المبحث الأول : شروط تطبيق نظام الإختبار القضائي وطبيعته:

حيث يشترط لتطبيق نظام الإختبار القضائي عدة شروط لا بد من توافرها من أجل أن يتم تطبيقه، والتي لا بد من الإلمام بها؛ لمعرفة الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى هذا النظام، بالإضافة إلى معرفة الطبيعة القانونية والعقابية لنظام الإختبار القضائي، ومعرفة الوصف القانوني الخاص به، وهذا ما جاء به هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الإختبار القضائي:

يشترط لتطبيق نظام الإختبار القضائي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها سواءً كانت تلك الشروط شروطاً عامة يتناولها (الفرع الأول) أو شروطاً خاصة يبينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة:

تنقسم الشروط العامة إلى شروط متعلقة بالجهة صاحبة الإختصاص بإصداره (الفرع الأول)، وشروط متعلقة بالزمن (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بإصداره:

يعد القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة لإصدار قرار تطبيق نظام الاختبار القضائي على الجاني في حال ثبوت إدانته، وعلى المتهم أثناء التحقيق معه، ومن هنا جاءت التسمية الشائعة لهذا النظام بأنه (اختبار قضائي)، وعليه فإنه هو الوحيد المؤهل لتقدير مدى إمكانية تحقق الغرض المراد من نظام الاختبار القضائي في حال طُبّق على الحدث، عدا عن ذلك الضمانات التي تتوفر في هيكلية القضاء من نزاهة واستقلال، مما يجعله الأقدر دون غيرهما على تطبيق ذلك النظام بما يضمن عدم التعسف في تطبيقه.⁷³

ويجب أن يصدر قرار تطبيق نظام الاختبار القضائي عن محكمة الأحداث، وهي المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر، وخطر الانحراف، سواءً كانت هذه المحكمة تتكون من قاضٍ فرد بدرجة قاضي الصلح، والتي تختص بالنظر في المخالفات والجناح، أو كانت تتكون من قاضٍ فرد بدرجة قاضي بداية، والتي تختص بالنظر في الجنايات.⁷⁴

ويجري تنفيذ الاختبار القضائي الصادر عن محكمة الأحداث تحت إشراف نيابة الأحداث⁷⁵، حيث يتولى مرشد حماية الطفولة تنفيذ هذا التدبير حيث يقوم بملاحظة المحكوم عليه به وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.⁷⁶

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمدة الزمنية:

إنّ القصد من نظام الاختبار القضائي هو الإشراف وتوجيه المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله، لذا فعند تحديد مدة الاختبار القضائي لا يجوز النظر إلى جسامة الجريمة أو خطورة الفعل، بل يجب النظر والأخذ بعين الاعتبار المدة التي تكفي لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وإعادة دمجه في المجتمع، لذا فإن التشريعات اتجهت إلى تحديد مدة الاختبار، والتي تتراوح ما

⁷³ الفقي، عماد، مقالة بعنوان: **النظم البديلة للحبس قصير المدة دراسة مقارنة**، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، 2015م، ص209.

⁷⁴ المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م بتعديل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁷⁵ نيابة الأحداث هي: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁷⁶ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المادة (48) والمادة (49).

بين ستة أشهر وثلاث سنوات⁷⁷، ففي أغلب الدول أخذت هذه المدة معياراً في تحديد مدة الاختبار القضائي⁷⁸.

أما فيما يتعلق بتمديد مدة الاختبار القضائي بعد انتهائها، فذلك يجوز بقرار من القاضي المقرر للاختبار القضائي، وذلك لمرة واحدة على الأكثر، وبطلب من المتهم، ولأسباب خطيرة فقط⁷⁹، وهذا ما جاء في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المادة (52) منه⁸⁰.

أما بالنسبة لبدء سريان مدة الاختبار القضائي، فتبدأ مدة الاختبار القضائي من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وهذه القاعدة الأساسية، بينما يكمن الاستثناء في حالة وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية، فهنا تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الجزء الذي وجب عليه تنفيذه، وتتوقف تلك المدة عن سريانها في حال تنفيذ العقوبة، واعتقال المحكوم عليه، وتأدية المحكوم عليه للخدمة العسكرية⁸¹.

أما بالنسبة للمشروع الفلسطيني فيما يتعلق بمدة الاختبار القضائي فقد اتجه إلى تحديد الحد الأقصى لمدة الاختبار القضائي بموجب القانون، تاركاً الحد الأدنى لتقدير القاضي المختص، حيث نصّت المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث⁸² على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الاختبار القضائي ثلاث سنوات.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشروع الفلسطيني قد حدد مدة زمنية خاصة تتعلق بالحدث الذي يبلغ سن الحادية والعشرين، بحيث ينتهي التدبير المحكوم به عليه بمجرد بلوغه هذا السن، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة في مواد الجنايات من الحكم على المحكوم عليه بوضعه تحت الاختبار القضائي على أن لا تزيد مدته عن السنتين⁸³، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (55) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، والتي نصت على: "ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على

⁷⁷ عبد الرزاق، منى محمد، بحث بعنوان: الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 9/عدد 4، جامعة كربلاء، كلية الصيدلة، 2011م، ص 13. انظر أيضاً: عطالله، شيماء عبد الغني محمد، في مواجهة الحبس قصير المدة (دراسة مقارنة)، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2015م، ص 441.

⁷⁸ مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص 250-274. انظر أيضاً: أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص 791-792.

⁷⁹ مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص 250-274.

⁸⁰ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁸¹ أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص 792.

⁸² قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁸³ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (55).

طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين".

أما فيما يتعلق بتمديد مدة الاختبار القضائي حسب التشريع الفلسطيني فقد أجازته المشرع في القرار المذكور في المادة (52) منه، والتي جاء فيها: "إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (38، 39، 40، 41، 42)، تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها..."⁸⁴

الفرع الثاني: الشروط الخاصة:

هنالك شروط خاصة لتطبيق نظام الاختبار القضائي، لا بد من توافرها من أجل إمكانية تطبيقه، حيث تقسم إلى ههذه الشروط إلى قسمين وهو ما ورد في فروع هذا المطلب، فقد تناول الفرع الأول منه الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، بينما تطرق الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها كالتالي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

اشتراط لتطبيق نظام الاختبار القضائي عدة شروط لا بد من توافرها في شخصية المتهم من أجل إمكانية تطبيق هذا النظام عليه كالتالي:

1. رضا المتهم بالوضع تحت الاختبار القضائي: اتجهت بعض القوانين إلى اشتراط رضا المتهم بوضعه تحت الاختبار القضائي، كقانون العدل الإنجليزي، حيث اشتراط رضا المتهم لوضعه تحت الاختبار القضائي، أما في قانون ولاية إلينوى، وقانون ولاية كاليفورنيا الأمريكيتين، فقد اشتراط ضرورة تقديم طلب رسمي من قبل المتهم أو محامية من أجل المعاملة بالاختبار القضائي.⁸⁵

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يأخذ برضا المتهم بوضعه تحت الاختبار القضائي بعين الاعتبار، بل ترك الأمر للمحكمة المختصة من أجل إصدارها قرار بما تراه مناسباً وفقاً للحالة والظروف الخاضعة أمامها، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (2) من القرار بقانون رقم (4)

⁸⁴ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

⁸⁵ مكدوفي، زكية، بحث بعنوان: الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 11، كلية الحقوق، وجدة، 2015م، ص 353.

لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، والتي نصت على: "تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنتظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع".⁸⁶

غير أن المادة (53) من القرار بقانون المذكور أعطت الحدث وولي أمره الحق بتقديم طلب للمحكمة بإنهاء التدبير أو تعديل كفيته أو ابداله، وللمحكمة الحق بقبول أو رفض الطلب، وقرارها غير قابل للطعن فيه، كما لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور 3 أشهر من تاريخ رفضه.⁸⁷

2. عدم الحكم على المتهم سابقاً: حيث اشترطت بعض التشريعات أن يكون المحكوم عليه غير محكوم قضائياً، حتى يتمكن من الاستفادة من الوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك مثل التشريع النرويجي، والتشريع الألماني.⁸⁸

لم يشترط المشرع الفلسطيني عدم الحكم على المتهم من أجل إمكانية خضوعه لنظام الاختبار القضائي، بل اقتصر تطبيقه على فئة معينة من المتهمين وهم الأحداث دون النظر إلى إن كان هنالك حكماً عليه أم أن سجله الجنائي خالياً.

3. سن المتهم الخاضع للوضع تحت الاختبار القضائي: أما فيما يتعلق بسن المتهم الخاضع لنظام الاختبار القضائي فلم تشترط أغلب التشريعات بلوغ المتهم سن معين لإمكانية تطبيق هذا النظام عليه، بالرغم من أن أول ظهور له كان يقتصر تطبيقه على الأحداث.⁸⁹

وقد حدد المشرع الفلسطيني سن الحدث الخاضع لنظام الاختبار القضائي كأحد التدابير التي تطبق على الحدث في حال ارتكب فعلاً مجرمًا، حيث نصت المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الأحداث على: "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرمًا إحدى التدابير الآتية: 5.... الاختبار القضائي....".⁹⁰

⁸⁶ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (2).

⁸⁷ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (53).

⁸⁸ زعيمش، حنان، مرجع سابق، ص 174.

⁸⁹ زعيمش، حنان، المرجع السابق.

⁹⁰ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وبالتدقيق في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م نجد أنه نص على سن المسؤولية الجزائية، والذي يتمثل في الثانية عشر من العمر⁹¹، وعليه فإن تدبير الاختبار القضائي وفقاً للقرار بقانون المذكور يطبق على الأحداث الذين يبلغون من العمر ما بين اثنا عشر سنة وخمس عشرة سنة، وذلك كما جاء في نص المادة (36) من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م⁹² بشأن حماية الأحداث، كذلك نجد أن المشرع الفلسطيني منح امكانية تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشر ولم يتجاوز عمرهم الثامنة عشر اذا ارتكبوا جناحة تستلزم الحبس حيث يجوز للمحكمة أن تحكم عليهم بالوضع تحت الاختبار القضائي بدلاً من الايداع وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2/46 من القرار بقانون المذكور، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أيضاً تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث الذين يكون عمرهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر ويرتكبون فعلاً يشكل جنائية ويحكم عليهم بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (3/46)، والمادة (55) من ذات القرار بقانون.⁹³

4. **ملاءمة تطبيق نظام الاختبار القضائي وشخصية المتهم:** حيث لا بد من دراسة ملف المحكوم عليه قبل الحكم بالوضع تحت الاختبار من أجل التعرف على شخصيته وعلى ظروفه، ودوافع ارتكاب الجريمة، وذلك لتحديد مدى خطورته الإجرامية، وتحديد مدى ملاءمة نظام الوضع تحت الاختبار القضائي من أجل إصلاحه وتأهيله.⁹⁴

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

تتطلب بعض التشريعات شروطاً تتعلق بالعقوبة، وأخرى تتعلق بالجريمة المرتكبة؛ لتحديد نطاق تطبيق نظام الاختبار القضائي على المتهمين، حيث انقسمت التشريعات بدورها إلى اتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: تقييد سلطة القاضي:

حيث سمحت بعض التشريعات للقاضي بتطبيق الوضع تحت الاختبار في كل الجرائم ما عدا المحكوم فيها بالإعدام، أو السجن المؤبد كبعض الولايات الأمريكية، بينما هنالك تشريعات أخرى

⁹¹ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (1/5).

⁹² القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (36).

⁹³ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (3/46)، والمادة (55).

⁹⁴ زعيمش، حنان، مرجع سابق، ص 173. انظر أيضاً: الحيدري، جمال إبراهيم، الاختبار القضائي، من خلال الرابط التالي:

<https://almerja.com/reading.php?idm=178193> ، تاريخ آخر زيارة 21/6/2022م.

اشتدّت عشر سنوات كحد أقصى للعقوبة السالبة للحرية، والتي يمكن استبدالها بالوضع تحت الاختبار القضائي.

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب إلى جعل الوضع تحت الاختبار لا يُطبّق إلا في الجناح والجنابات من القانون العام، والتي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وبهذا فقد استثنى المخالفات من نطاق تطبيق الوضع تحت الاختبار القضائي، وتجد أنّ اتجاه المشرّع الفرنسي هو الأصح كونه يتماشى مع نظام الاختبار القضائي باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية.⁹⁵

الإتجاه الثاني: إطلاق سلطة القاضي:

اتجهت أغلب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية إلى منح القاضي سلطة مطلقة من أجل تحديد الجرائم التي يجوز الحكم من أجلها بالوضع تحت الاختبار القضائي، باستثناء بعض الجرائم الجسيمة، فولاية رواد ايلند مثلاً تعد أول ولاية حددت الجرائم التي يعامل مرتكبها بالاختبار القضائي، وهي الخيانة العظمى، والقتل، والاغتصاب، وحرق الممتلكات، وسرقة المنازل.⁹⁶

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فيما يتعلق بسلطة القاضي في القرار بخضوع الحدث لنظام الاختبار القضائي من عدمه، نجد أنه قد أخرج الحدث الذي أتم سن الخامسة عشر من عمره، ولم يتجاوز سن الثامنة عشر، والذي ارتكب جنائية من نطاق الاختبار القضائي باستثناء إذا ما تم وقف تنفيذ العقوبة عليه، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نظام الاختبار القضائي عليه، وبهذا نجد أن تطبيق هذا النظام يرتبط بشكل عام بسن الحدث مع ضرورة النظر إلى طبيعة الجريمة التي ارتكبها.

وجدير بالذكر هنا إلى أنه إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر فقد أوجب المشرع الفلسطيني الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم⁹⁷، وبهذا نجد أن المشرع الفلسطيني قد ذهب إلى تطبيق التعدد بشكل عام دون تحديد ما إذا كان التعدد هو التعدد المادي⁹⁸ للجرائم أم التعدد المعنوي⁹⁹، ولا يهم إن كان هذا التعدد للجرائم قد ظهر بعد الحكم بالتدبير ما دام الحدث قد ارتكب هذه الجرائم، وتري

⁹⁵ زعيمش، حنان، مرجع سابق، ص 175.

⁹⁶ مكدوفي، زكية، مرجع سابق، ص 353.

⁹⁷ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، المادة (45).

⁹⁸ يعرف التعدد المادي للجرائم على أنه: الحالة التي يرتكب فيها جاني واحد أكثر من جريمة دون أن يصدر ضده في أحدهما حكم بات.

⁹⁹ يعرف التعدد المعنوي على أنه: يعني تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد أي ارتكاب الجاني فعل واحد وخضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ولكل وصف له نص تجريمي مختلف أي كل وصف يشكل جريمة واحدة بذاتها.

الباحثة أنه وبما أن النص قد جاء عاماً دون تحديد نوع التعدد فإن المطلق يبقى على إطلاقه، خاصة وأن مصلحة الحدث تقتضي تفسير النص لصالحاً لتحقيقاً لمصلحته الفضلى.

ونشير هنا إلى أن **المشرع الفلسطيني** في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث لم يضع شروطاً واضحة ومحددة لتطبيق نظام الاختبار القضائي الأمر الذي يعد من المآخذ على التشريع، والذي يجعلنا ندعو المشرع الجزائي الفلسطيني إلى ضرورة تعديل القرار بقانون ليشمل تبيان شروط تطبيق نظام الاختبار القضائي.

المطلب الثاني: طبيعة نظام الاختبار القضائي:

لنتبيان الأسس القانونية التي استندَ عليها الفقهاء في تطبيقهم لنظام الاختبار القضائي، وتوضيح الطبيعة القانونية له، وتكييفه وفقاً للقانون؛ لذا يتناول هذا المبحث الأساس القانوني، والتكييف القانوني لنظام الاختبار القضائي كالتالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي :

إنّ الحديث حول الأسس القانونية لنظام الاختبار القضائي يتطلب التطرق إلى القواعد العامة على الصعيد الدولي، والقواعد الخاصة على الصعيد المحلي، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

أولاً: على المستوى الدولي:

حيث ذكرنا سابقاً أن سياسة العقاب التقليدية حظيت في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي على انتقاد واسع على الصعيد الدولي، والتي ركّزت جهودها في البحث حول مسألة العقوبات السالبة للحرية، ومسألة إحلال العقوبات البديلة لها، والتي كانت آنذاك تعتبر من المسائل التي تتّوجّ جداول أعمال المؤتمرات الدولية ، ومن هنا سنتناول واقع نظام الاختبار القضائي في كل من المؤتمرات الدوليّة (أولاً) ووثائق الأمم المتحدة (ثانياً) كالاتي:

1. نظام الاختبار القضائي في المؤتمرات الدولية:

بدأ اهتمام دول العالم بتبني سياسة عقابية جديدة من أجل مكافحة الجريمة بعيداً عن السجون من خلال ما تمّ وضعه من مشاريع ضمن بنود جدول أعمال العديد من المؤتمرات الدوليّة، والتي عقدت في لندن عام 1872م و1925م، وفي روما عام 1955م، وفي سان بيتر سبورج عام 1890م، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1889م، واسلو عام

1891م، حيث تمت المناقشة من خلالها حول البحث عن جزاءات بديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية، وكذلك تقييد الحرية.¹⁰⁰

وهذا ما يدل على أنّ نظام الاختبار القضائي، والذي يُعدّ كأحد العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، قد لقي اهتماماً على المستوى الدولي، من خلال المؤتمرات الدولية التي عملت على البحث عن أساليب عقابية جديدة تطبق خارج مراكز الإصلاح والتأهيل المألوفة، وكذلك العمل على تشجيع تطبيقها من أجل الحد من الخطورة التي تحققها تطبيق العقوبات التقليدية السالبة للحرية على الفرد بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، بحيث تجد أن تطبيق تلك العقوبات بأنواعها مرحّباً به على كلا المستويين: الدولي، والمحلي.

2. نظام الاختبار القضائي في وثائق الأمم المتحدة:

لقد نادى مؤتمرات الأمم المتحدة بضرورة السعي من أجل إحلال العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛ للتصدي للعوامل التي تقلل من كفاءة العمل الإصلاحي للسجون، وذلك منذ المؤتمر الأول لها لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف سنة 1955م، والذي انتهى بإقرار الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وكذلك المؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960م، بحيث أوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجزائيون بالعقوبات قصيرة المدة قدر المستطاع، وأن يحلّوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة، وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، أما بالنسبة للمؤتمر الثالث لها في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في استكهولم في أغسطس عام 1965م فقد انتهى إلى نتيجة تتمثل في نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، حيث نادى بالتوسّع في هذا النظام ونبّه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموماً، كما أوصى المؤتمر الخامس لها في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975م، أوصى بمعاملة المجرمين داخل السجون، والبحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية التي

¹⁰⁰ بوهنتاله، ياسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، 2012م، ص106. انظر أيضاً: نسيغة، فيصل، بحث بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 175.

تطبق كجزاء جنائي على الجناة في المجتمع الحر، وقد تبنت معظم الدول نظام الاختبار القضائي الذي كان أحد تلك البدائل التي تناولتها مؤتمرات الأمم المتحدة.¹⁰¹

وبهذا تجد أن الأمم المتحدة قد غُنيت بنظام العقوبات البديلة بشكل عام، ونظام الاختبار القضائي كأحد أنواعها بشكل خاص، بالتطرق والبحث حول تلك المسائل من خلال المؤتمرات التي عقدتها في مختلف الدول؛ لضمان التحقق من إصلاح المتهمين وتأهيلهم دون اللجوء للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها بقدر المستطاع، وإحلال الأساليب العقابية الجديدة التي تتلافى الخطورة التي تحققها تلك العقوبات.¹⁰²

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966 قد نص بالمادة (10) فقرة 3 منه على: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"، وهو ما يشير بشكل مباشر إلى ضرورة إقرار تدابير من شأنها حماية الأحداث من الجنوح والتي منها بشكل أساسي نظام الاختبار القضائي كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.¹⁰³

ثانياً: على المستوى المحلي:

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية نجد أن المشرع الفلسطيني قد ربط نشأة نظام الاختبار القضائي بحماية الأحداث، حيث نشأ بموجب قرار بقانون صدر من رئيس دولة فلسطين محمود عباس، لما له من صلاحية بإصدار القرارات بقانون نتيجة غياب المجلس التشريعي المخول الأساسي لإصدار القوانين والتشريعات القانونية، على أن يتم عرض تلك القرارات بقانون على المجلس التشريعي في أول انعقاد له من أجل إما أن يتم اعتمادها وإما إلغائها، حيث تتمتع تلك القرارات بقوة القانون في ظل غياب المجلس التشريعي لحين انعقاده

¹⁰¹ بوهنتاله، ياسين، مرجع سابق، ص 108-109. انظر أيضاً: نسيغة، فيصل، مرجع سابق، ص 175.

¹⁰² أوتاني، صفاء، بحث بعنوان: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25/عدد 2، 2009م، ص 427.

¹⁰³ تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2023/8/28 بالعدد رقم (205).

وإقراره لها أو رفضها، وذلك بموجب ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (43) منه والتي جاء فيها: "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون"¹⁰⁴، ومن تلك القرارات القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، والذي صدر عن الرئيس محمود عباس في تاريخ 4/2/2016 ميلادية، حيث نشأ موجبه نظام الاختبار القضائي، والذي اقتصر تطبيقه على الأحداث دون غيرهم، وهذا ما نصت عليه المادة (36) من القرار المذكور والتي جاء فيها: "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرمًا إحدى التدابير الآتية: 5. الاختبار القضائي...".¹⁰⁵، ويعد هذا القرار هو القانون الأول الذي تبنى صراحةً نظام الاختبار القضائي.

إلا أن هذا القرار بقانون بكل ما تضمنه قد يكون عرضة للإلغاء عند عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة انعقاد له، مما يعني أن تطبيق نظام الاختبار القضائي في مثل هذا الوضع المتمثل في عدم استقرار تطبيق القانون واحتمالية الغاء يجعلنا نوصي المشرع الفلسطيني (المجلس التشريعي) بضرورة إصدار نظام خاص للاختبار القضائي بشكل مستقل عن قانون الأحداث.

وبما أن القاعدة العامة في القانون الجزائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولمّا كان نظام الاختبار القضائي قد ورد ذكره في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، فإن ذلك يعني أن هذا النظام يتم تطبيقه فقط على الأحداث دون سواهم من المتهمين، أي أنه لا يجوز تطبيق نظام الاختبار القضائي على غير الأحداث، وهو الأمر الذي ترى به الباحثة قصوراً تشريعياً يجعلها توصي بضرورة تعديل قانون العقوبات والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث؛ ليشملا تطبيق نظام الاختبار القضائي على كافة المتهمين لما فيه من فوائد جمة تقيهم مساوئ ومضار الحبس قصير المدة.

¹⁰⁴ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.

¹⁰⁵ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الصادر والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2016/2/28م، العدد 118.

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام الاختبار القضائي:

لفهم التكيف القانوني لنظام الاختبار القضائي لا بد لنا من التعرف على صفة، وطبيعة الإختبار القضائي، وذلك كما يلي:

أولاً: صفة الإختبار القضائي:

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول التكيف القانوني لنظام الاختبار القضائي، حيث اتجه بعضهم إلى إنكار صفة الجزاء الجزائي لهذا النظام، واتجه البعض الآخر إلى تأكيد تلك الصفة، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الرأي الأول: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى إنكار صفة الجزاء الجزائي على نظام الاختبار القضائي، كونه يشترط قبول المتهم بوضعه تحت الاختبار عن طريق إبرام اتفاق ما بين المتهم والقاضي، وهذا ما يتعارض مع طبيعة العقوبات الجزائية التي تطبقها الدولة بالإكراه على المجرم، وكذلك اختلاف طبيعة وظيفة ضابط الاختبار القضائي، والتي تقوم على المساعدة الاجتماعية للمجرم، عن وظيفة العاملين في السجون والمؤسسات العقابية التي تبعد كل البعد عن تلك الطبيعة، ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ بوزا BOUZAT.¹⁰⁶

الرأي الثاني: بينما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تأكيد صفة الجزاء الجزائي لنظام الاختبار القضائي، على اعتبار أنّ اشتراط قبول المتهم ورضاه لوضعه تحت الاختبار لا يجرّد ذلك النظام من كونه أحد أنظمة قانون العقوبات؛ كون ذلك من أجل اطمئنان القاضي من ملائمة الحكم لشخصية الجاني، لذا اعتبرت بعض القوانين أنّ رضا الجاني لوضعه تحت الاختبار هو فقط لخلق جوّ من الثقة ما بين الجاني والقاضي، وكذلك ما بينه وبين ضابط الاختبار القضائي، لضمان نجاح تلك العملية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أنّ وضع الجاني تحت الاختبار القضائي يفرض عليه بعض الشروط والالتزامات بقرار من المحكمة، والتي قد تكون أكثر إبلاماً من العقوبات

¹⁰⁶ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص134. والجدير بالذكر أن بوزا هو فقيه فرنسي توفي سنة 2002م، حاصل على الدكتوراة في القانون الجزائي متخصص بعلم الجريمة شغل منصب الأمين العام لمحكمة نورمبرغ وانتخب رئيساً لمؤتمر روما سنة 1969م، من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2001-3-page-655.htm>، تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

الأخرى ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ Harris¹⁰⁷ لذلك يكاد يجمع الباحثون العرب على الصفة الجزائية للاختبار القضائي.¹⁰⁸

ثانياً: تكيف الاختبار القضائي:

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول التكيف العقابي لنظام الاختبار القضائي ما بين اعتباره عقوبة جزائية مكتملة الأركان كسائر العقوبات، وما بين اعتباره أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الرأي الأول: تأكيد صفة العقوبة على نظام الاختبار القضائي: يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام الاختبار القضائي يعتبر عقوبة بحد ذاته، وليس فقط مجرد بديل عنها، على اعتبار أنه بالرغم من عدم سلب حرية الجاني إلا أنه يتم تقييدها من خلال تطبيق هذا النظام، وبالتالي فإنه يعتبر نظاماً عقابياً، إلا أنه يمارس على الجاني خارج أسوار السجن، حيث ذكر الاستاذ Thorton رئيس قسم الاجتماع بجامعة بنسلفانيا، ورئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام، بأن الاختبار القضائي هو عقوبة متميزة عن مجرد الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وأنه في ظل جميع القوانين التي أخذت به لا يعتبر بديلاً للعقوبة، وإنما جزاءً مباشراً قائماً بحد ذاته.¹⁰⁹

الرأي الثاني: إنكار صفة العقوبة على نظام الاختبار القضائي: بينما اتجه أصحاب هذا الرأي إلى إنكار صفة العقوبة على نظام الاختبار القضائي على اعتبار أنه وإن اشترك معها في الخضوع لمبدأ الشرعية، بحيث لا يحكم به إلا بناءً على قانون، وبعد ارتكاب الفعل الجرمي، إلا أنه يختلف عنها في الهدف والجوهر، أما من حيث الجوهر فالعقوبة تضمن إيلاام الجاني مع مراعاة جسامته الجريمة، والخطورة الإجرامية للجاني، بينما جوهر نظام الاختبار القضائي يتضمن مد يد العون للجاني؛ من أجل إعادة دمجه في المجتمع دون القصد منه إيلاام الجاني، ولا يراعي سوى الخطورة الإجرامية، أما بالنسبة للهدف فإن الهدف من العقوبة يقوم على تهديد الجاني وتخويفه؛ لتحقيق الردع العام، بينما الهدف من نظام الاختبار القضائي هو إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة

¹⁰⁷ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص225/226، العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص131. نظر أيضاً: منصور، إسحق إبراهيم، مرجع سابق، ص209/210. انظر أيضاً: لريد، محمد أحمد، مرجع سابق، ص310. تجدر الإشارة إلى أن الأستاذ هيرز هو من فقهاء القانون الجزائري حيث تخرج من جامعة أوكلاهوما عام 1952م وبدأ ممارسة القانون في لوتون بولاية أوكلوهوما وهو عضو مجلس شيوخ سابق. من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://web.archive.org/web/20180922002703/http://bioguide.congress.gov/scripts/biodisplay.pl?index=H000237> تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

¹⁰⁸ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص134.

¹⁰⁹ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص136.

دمجه بالمجتمع لتحقيق الردع الخاص، دون التركيز على تحقيق الردع العام، والذي يتحقق بطريقة غير مباشرة.¹¹⁰

الرأي الثالث: تردد تكييف الاختبار القانوني بين عقوبة وتدبير: يرى أصحاب هذا الرأي التوسط بين الرأيين السابقين، حيث لا يعتبر نظام الاختبار القضائي عقوبة بحد ذاته، ولم يجرده من صفة العقوبة إطلاقاً، بل اعتبره من الجزاءات شبه العقابية، كالإجراءات الوقائية.¹¹¹

الرأي الرابع: اعتباره وسيلة حديثة للجزاء الجزائي في صورة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي¹¹²، ويعتبر هذا الرأي هو أدق وصف لنظام الاختبار القضائي، وذلك لعدة أسباب منها:

1. أن الاختبار القضائي نشأ في الأصل بديلاً عن العقوبة التقليدية.
2. أن جوهره هو الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوافر في الجاني.
3. أن التنظيم الفني لنظام الاختبار القضائي قد ينطوي على بعض من القيود على حرية الجاني، من أجل ضمان إصلاحه وتأهيله وتحقيق الردع الخاص.

تتفق الباحثة مع الرابع والذي يتمثل باعتبار نظام الاختبار القضائي تدبيراً من تدابير الدفاع الاجتماعي، والتي تعد أحد أنواع التدابير الاحترازية التي تتخذ بحق الجانحين؛ لمواجهة الخطور الإجرامية الكامنة في نفس شخصية مرتكب الجريمة بقصد استئصال هذه الخطورة ودراها عن المجتمع، وهو ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، فقد اعتبره تدبيراً وليس عقوبة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (36) من القرار بقانون المذكور.

¹¹⁰ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص230.

¹¹¹ صالح سعد حماد، القبائلي، مرجع سابق، ص20.

¹¹² صالح سعد حماد، القبائلي، مرجع سابق، ص13، ويقصد بتدابير الدفاع الاجتماعي أنها تلك التدابير التي تمتاز بطابعها الإنساني والاجتماعي ذلك أن هدف هذا التدبير الذي يتخذ في مواجهة المجرم هو إصلاحه وإعادةه سويّاً إلى المجتمع وحماية المجتمع من الإجرام حيث تؤكد هذه التدابير على احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه وحماية الحريات الفردية عن طريق اقرار مبدأ الشرعية. من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25859/3> تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي¹¹³:

قبل التطرق إلى صور نظام الاختبار القضائي ومقارنته بالنظم المشابهة، فإنه لا بد من تمييز نظام الاختبار القضائي حسب عمر الحدث المطبق عليه، وكما ذكرنا سابقاً يعد نظام الاختبار القضائي في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث أحد التدابير التي تطبق على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر في حال ارتكب فعلاً مجرمًا، وهذا ما جاء في المادة (36) من ذات القرار¹¹⁴، وقد أوجب القانون الحكم على هذه الفئة العمرية بأحد التدابير المذكورة في المادة السابقة بحسب حاله وظروفه.

أما بالنسبة للحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولك يتجاوز الثامنة عشر، فقد نص القانون على الحكم عليه بالإيداع في دور الرعاية الاجتماعية في حال ارتكابه إحدى الجنايات، لمدة تتناسب والعقوبة الموجبة للفعل المرتكب، إلا أنه أجاز للمحكمة أن تحكم أحد التدابير الواردة في المادة (36) باستثناء التوبيخ، ومنها الاختبار القضائي، وهذا ما جاء في المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.¹¹⁵

وهنا تجد أن نظام الاختبار القضائي يعد في الأساس تدبيراً يطبق على من لم يبلغ الخامسة عشر، إلا أن القانون أجاز استثناءاً للمحكمة المختصة إذا ارتأت ذلك أن تحكم لمن أتم الخامسة عشر، ولم يتجاوز الثامنة عشر أن يحكم عليه بنظام الاختبار القضائي.

المطلب الأول: الاختبار القضائي قبل صدور الحكم الجزائي:

تختلف صور نظام الاختبار القضائي باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وذلك وفقاً لما يلي:

¹¹³ أبو العلا، مروة، الاختبار القضائي والصورة التي تأثر بها المشرع الكويتي، من خلال الرابط التالي: <https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A8%D9%87/>، تاريخ آخر زيارة م10/6/2022.

¹¹⁴ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

¹¹⁵ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الفرع الأول: الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق:

إنّ مضمون هذه الصورة يتمثل في وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، وقبل إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وذلك بالرغم من عدم إنهاء مرحلة التحقيق، فلا تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة حينها، أما في حال فشل في الاختبار القضائي، وأخلّ بمراعاة الشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الاختبار، عملت النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية ضده أمام المحكمة المختصة.¹¹⁶

وعُرفت هذه الصورة بالتجربة البلجيكية كون أول تجربة لهذه الصورة جرت في بلجيكا لتطبيق الاختبار القضائي، عن طريق تعليق السير بالإجراءات الجزائية خلال فترة الوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك بناءً على اجتهاد النائب العام دون سند قانوني يجيز ذلك، واستندت هذه التجربة على التفويض القضائي الذي خوّله الدولة لممثلي النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة.¹¹⁷

وبعد نجاح التجربة البلجيكية أصبحت تتوالى الدول بالأخذ بالاختبار القضائي في مرحلة الاتهام حيث جاءت بعدها هولندا، والتي تعد أول تجربة بعد نجاح التجربة البلجيكية، حيث استندت على تخويل المشرّع للنيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في حال وضعه تحت الاختبار القضائي، وذلك من خلال النصّ عليه ضمن القوانين المطبّقة، ثم الدنمارك حيث أخذت بالتجربة البلجيكية، وهي وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام، حيث استندت على تخويل القانون للنيابة العامة سلطة تقديرية في رفع الدعوى الجزائية، وثمّ أخذت النرويج بتلك التجربة استناداً على تخويل القانون للنيابة العامة سلطة تقديرية في رفع الدعوى الجزائية على المتهم.¹¹⁸

وبالرغم من نجاح التجربة البلجيكية في تنفيذ الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام إلا أنّ الآراء قد تباينت حوله ما بين مؤيد ومعارض كالتالي:

- ذهب الرأي الأول إلى تأييد التجربة، وهي وضع المتهم تحت الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام كأساس لتعليق تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لتحقيق

¹¹⁶ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص103.

¹¹⁷ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص242-244.

¹¹⁸ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص242-244.

بعض المزايا كتجنيب بعض المتهمين الحضور أمام المحكمة خوفاً من إلحاق الضرر بهم، والتخفيف من عرض التهم غير المهمة أمام المحكمة مما يؤدي إلى إضاعة وقت القضاء، وتتم هذه الممارسة بعد اتفاق المتهم مع المدّعي حول الحقوق المدنية.¹¹⁹

- بينما ذهب الرأي الآخر إلى معارضة التجربة البلجيكية، وذلك لعدة أسباب منها: أنّ الوضع تحت الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام يعتبر خروجاً عن القاعدة الشرعية (لا عقوبة ولا تدبير بغير نصّ)، وكذلك اعتباره يمس حرية المتهم التي لا يجوز تقييدها إلا من قبل القضاء، كما أنّه يهدر إحدى الضمانات التي كفلها القانون للمتهم، وهي خضوعه للإجراءات التي نصّ عليها القانون، كون النيابة تقوم بالاختبار القضائي دون نصّ قانوني تستند عليه.¹²⁰

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يتطرق إلى صور نظام الاختبار القضائي، بل خلا القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث النافذ من تطبيق نظام الاختبار القضائي أثناء التحقيق بشكلٍ صريح، إلا أن هذا لا يمنع من خضوع الحدث لإشراف ومتابعة مرشد حماية الطفولة في تلك الفترة، وذلك وفقاً للمادة (17) من القرار بقانون المذكور، والتي جاء فيها: "يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق...".¹²¹

وترى الباحثة أن تبني صورة نظام الاختبار القضائي في هذه المرحلة من شأنه أن يجنب الحدث تجربة الدخول في أروقة المحاكم وما لها من تبعات نفسية قد تؤثر سلباً على حياته ومستقبله وسمعه، وذلك قياساً على نظام الوساطة الجزائية الوارد ذكره في المادة (23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.¹²²

الفرع الثاني: الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة:

طبقت الدول الأنجلوسكسونية الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة حيث تتضمن هذه الصورة وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة وأثناء المحاكمة، حيث عرّفها

¹¹⁹ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص 246-247.

¹²⁰ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص 246-247.

¹²¹ القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الأحداث.

¹²² القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الأحداث.

الولايات المتحدة الأمريكية، وطبقته أربع ولايات هي: ماساشوستس، وكنتاكي، وماريلاند، وروود آيلاند، كذلك طبّقته المحاكم الأمريكية العليا على الأحداث الجانحين.¹²³

وتهدف هذه الصورة من خلال عدم إصدار الحكم بالإدانة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، كونها تصون اعتباره على أكبر قدر ممكن، بعدم الإعلان عن إدانته بالرغم من تثبيت المحكمة منها، وهذا ما يساعده على الصلاح، والتأهيل والعودة إلى الاندماج في المجتمع، كعضو صالح بأقرب وقت ممكن.¹²⁴

ويعد الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه هذه الصورة هو رضا المتهم في خضوعه للاختبار القضائي، واتفاقه مع المدعي حول الحقوق المدنية، وقد اختلف العلماء في آرائهم حول تطبيق الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة، ما بين مؤيد ومعارض كالتالي:

- ذهب الرأي الأول إلى تأييد هذه الصورة، وهي وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة، ذلك لعدة أسباب منها تقوية إرادة التأهيل لدى المتهم، من خلال جعله يعيش حالة من الخوف والجهل بمصيره خلال فترة الاختبار مما يحفزّه على الالتزام بالسلوك الحسن، وكذلك صيانة اعتبار المتهم، وذلك بعدم وصمه بسابقة صدور قرار بالإدانة تعيق إعادة اندماجه بالمجتمع كمواطن صالح، وعدم وجود صعوبات تعيق تطبيق هذه الصورة، وهذا ما دفع أصحاب هذا الرأي إلى تأييد الأخذ بتطبيق الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة.¹²⁵

- بينما ذهب الرأي الثاني إلى معارضة الأخذ بالاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة، حيث قرر مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لندن بإنجلترا سنة 1950م ضرورة عدم الحكم بالوضع تحت الاختبار، إلا بناءً على إجراءات قضائية، وذلك بعد الفصل في ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وذلك لعدة أسباب منها: أنّ الإفراج عن المتهم مع وضعه تحت الاختبار القضائي يفترض أنّ هذا المتهم قد ثبتت إدانته في نظر المحكمة، وذلك لا يتفق مع سكوت المحكمة عن هذه الإدانة، كما أنّ أساس الاختبار القضائي هو مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد الذي يحترم مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات، وبالتالي فلا بد من

¹²³ البراك، أحمد، بحث بعنوان: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، فلسطين، ص14.

¹²⁴ البراك، أحمد، المرجع السابق.

¹²⁵ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص250-252.

صدور قرار بتوافر الجريمة بأركانها، ثم صدور حكم بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي.¹²⁶

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تطرق إلى هذه الصورة عند التحدث حول نظام الاختبار القضائي للحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر، حيث يتم تطبيق هذا النظام خلال المحاكمة، وقد ورد في المادة (41) في الفقرة الأولى منها من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث أن " يكون نظام الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة"¹²⁷، وهذا ما يؤكد أن قرار نظام الاختبار القضائي قد صدر أثناء فترة المحاكمة.

وتميل الباحثة إلى أصحاب الرأي الأول القائل بتأييد نظام الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة؛ لما ذكره أصحاب هذا الرأي من أسباب تدعم رأيهم في تأييدهم لهذا النظام، والتي من الممكن أن تساهم في إصلاح المتهم دون الحاجة إلى إحالته إلى المحكمة في حال ثبتت برائته، وكون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فمن الممكن أن يساهم هذا النظام قبل صدور قرار الإدانة، بالحكم بقرار عادل وصحيح، وكذلك تقوية إرادة المتهم في حال كان قد ارتكب فعلاً ما بسبب خضوعه للمراقبة مما يحفز على الالتزام بالسلوك الحسن، وتجنب ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: الاختبار القضائي بعد صدور الحكم الجزائي:

بعد ما انهينا الحديث حول القسم الأول من صور الاختبار القضائي وهو ما قبل الحكم الجزائي، فقد جاء هذا المبحث ليتناول القسم الثاني منه وهو الاختبار القضائي بعد صدور الحكم الجزائي، حيث تناول الفرع الأول منه على نظام الاختبار القضائي قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما تطرق الفرع الثاني لنظام الاختبار القضائي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

تعرف هذه الصورة بصورة الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم الإدانة والعقوبة، ثم يقرنه بوقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بخضوعه لنظام الاختبار القضائي، فإذا نجح في هذا الاختبار اعتبر قرار الإدانة كأنه لم يكن، بينما إذا فشل به أي أخل بالالتزامات المفروضة عليه نفذت عليه العقوبة المحكوم بها¹²⁸، وقد أخذ به المشرع المصري

¹²⁶ المنجي، محمد، مرجع سابق، ص 250-252.

¹²⁷ القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

¹²⁸ لريد، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 312.

حيث نص في المادة (106) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008م على: "يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة"¹²⁹، أي أثناء صدور قرار نظام الاختبار القضائي يرفق بالواجبات التي يلزم بها الخاضع لهذا النظام.

ويُعدّ الأساس القانوني لهذه الصورة، أنه يقوم على تقسيم الخصومة الجزائية إلى مرحلتين وهما: الأولى لتقرير الإدانة، والثانية لصدور الحكم بالعقوبة.

وقد تباينت آراء فقهاء القانون حول وضع المتهم تحت الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة ما بين مؤيد ومعارض كالتالي:

- ذهب الرأي الأول إلى تأييد تطبيق الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة كتدبير مستقل عن الحكم بالعقوبة، كونه يحقق العديد من المزايا، منها أنّ وضع المتهم تحت الاختبار القضائي يتفق مع الصفة غير العقابية لهذا النظام، حيث يجنب المتهم من سماع الحكم عليه بالعقوبة، فلا يضار أدبياً بسبب هذا النظام، ويتمتع القاضي بموجبه بحرية التقدير الموضوعي لحالة المتهم في حال فشل خلال فترة الاختبار، ودراسة حالته وظروفه وأسباب الخلل في شخصيته التي قد تستدعي علاجاً، ثم بعد ذلك صدور قرار جديد بناءً على ظروف المتهم، وكذلك من الأفضل ترك المتهم في حالة خوف من إمكانية الحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون في حال عدم التزامه بالشروط المفروضة عليه، بموجب قرار وضعه تحت الاختبار.¹³⁰

- بينما ذهب الرأي الثاني إلى معارضة وضع المتهم تحت الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة كتدبير مستقل، وذلك لأسباب معينة كاشتراط رضا المتهم بوضعه تحت الاختبار، وعدم صدور حكم بالعقوبة يجرّد الصفة العقابية لهذا النظام، كما أنّ الهدف من النظام لا يتحقق إلا إذا أصدر القاضي حكماً بالعقوبة المقرر به بالقانون، ثم أوقف تنفيذها تحت شرط نجاح المتهم أثناء فترة الاختبار، كما أنّه من الصعوبة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها بعد عدة سنوات من الإدانة في حال فشل المتهم في فترة الاختبار، وكذلك رفض

¹²⁹ قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008م.

¹³⁰ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص114.

الفقه اللاتيني هذا النظام كونه يقسم الخصومة إلى مرحلتين: الإدانة والحكم بالعقوبة، وهذا ما يتنافى مع مبدأ وحدة الخصومة الجزائية التي تطبقها القوانين اللاتينية.¹³¹

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من هذه الصورة، فبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الأحداث نجد أن المشرع الفلسطيني قد تبنى صورة الاختبار القضائي بعد صدور الحكم الجزائي عند تطبيقه لنظام الاختبار القضائي، حيث نصت المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على أنه أحد التدابير التي تطبق على الحدث بالحكم عليه من قبل المحكمة المختصة وثبوت إدانته.¹³²

الفرع الأول: الاختبار القضائي قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

تقوم هذه الصورة على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي بعد النظر بالدعوى المقامة ضده، والتأكد من إدانته، والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ثم بعد ذلك يأمر القاضي بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي خلال فترة محددة، حيث إنّه إذا نجح المحكوم عليه في هذه الفترة دون أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الحكم بالعقوبة السالبة للحرية كأن لم يكن، بينما إذا خالف الالتزامات المطلوبة منه بارتكابه جريمة أخرى خلال مدة الاختبار، فتطبق عليه العقوبة المحكوم بها عليه.¹³³

وقد اختلف فقهاء القانون حول وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي المقترن بوقف التنفيذ ما بين مؤيد ومعارض كالتالي¹³⁴:

- ذهب الرأي الأول إلى تأييد هذه الصورة لنظام الاختبار القضائي وهي الجمع بين وقف التنفيذ والاختبار القضائي كونه تدبيراً تكميلياً للحكم بالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ، وذلك لأسباب عديدة منها: أنّه يكفل الإسراع في حسم الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم، حيث يتم الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة بالقانون مع شمولها على وقف التنفيذ، وهذا يتفادى التأخير بعد ثبوت الإدانة ثم التراخي في تحديد العقوبة في حال فشل المتهم الموضوع تحت الاختبار القضائي، وإرساله للمحكمة للحكم عليه، وإرضاء شعور الرأي العام الذي يضيره إحجام القاضي الحكم بالعقوبة أو الإدانة مع شمولها بالتنفيذ، وكذلك وضع المتهم

¹³¹ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص114.

¹³² القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (36)

¹³³ زعيمش، حنان، مرجع سابق، ص172.

¹³⁴ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص120.

في حالة خوف من تطبيق العقوبة المحكوم عليه بها مما يجعله يبذل كل جهده من أجل الالتزام بالشروط المفروضة عليه.

- بينما ذهب رأي آخر إلى معارضة هذه الصورة من النظام وهي الجمع بين وقف التنفيذ والاختبار القضائي، كونه تدبيراً تكميلياً للحكم بالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ، وذلك لأسباب عديدة منها: أنّ هنالك مجموعة من المتهمين ليس من المصلحة إسماعهم النطق بالعقوبة لما يلحق بهم من أضرار نفسية، وتأثيره على وسطهم الاجتماعي، كما أنّ هذا النظام يعتبر نظاماً علاجياً، حيث تتجلى فيه فكرة الإقلاع عن العقوبة بصورتها التقليدية، بحيث لا يقبل الجمع بينه وبين هذه العقوبة في إطار واحد.¹³⁵

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تبني فكرة الجمع بين وقف التنفيذ، والاختبار القضائي كونه تدبيراً تكميلياً للحكم، حيث نص في المادة (3/46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على: "...في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ"¹³⁶، أي أنه يجب على قاضي الأحداث في حال قرر وقف تنفيذ العقوبة أن يقرن ذلك بأحد التدابير، والتي منها تدبير الاختبار القضائي.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

إن إخضاع المحكوم عليه بعقوبة لنظام الاختبار القضائي أثناء تنفيذه لها يعد أمراً يتعارض تماماً ما يهدف إليه هذا النظام من رفع الحرج عن الحدث ومحاولة تأهيله، وإعادته للمجتمع مرة أخرى، وبالتالي فإنه يصعب أن يجتمع الاختبار القضائي بالنظر إلى الأهداف المرجوة منه، وتنفيذ العقوبة أصلاً، ولهذا كانت الصورة السابقة لنظام الاختبار القضائي قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية- حلاً لضمان تطبيق ذلك النظام المتعلق بتنفيذ العقوبة بما يجنب مساوئ تطبيقها بهدف ضمان تأهيل الشخص المحكوم عليه، وإعادته مرة أخرى سليم معافى لمجتمعه.¹³⁷

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (51) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على: "1. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر

¹³⁵ العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص120.

¹³⁶ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (3/46).

¹³⁷ محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص26/ص27.

الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى. 2. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقاً لنص المادة (41) من هذا القرار بقانون¹³⁸، الأمر الذي يعني وجوب تطبيق نظام الاختبار القضائي على الحدث المفرج عنه بعد قضائه ثلث مدة التدبير المحكوم به، وبمعنى آخر بعد تنفيذ العقوبة لا أثناء تنفيذه له.

المبحث الثالث: المعاملة القانونية المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي:

بعد الانتهاء من الحديث عما يدور حول نظام الاختبار القضائي، وتبيان أهم المعلومات التي تتيح للقارئ فهم وإدراك هذا النظام البديل للعقوبات السالبة للحرية، فلا بدّ من التطرق إلى الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه (المطلب الأول)، وكذلك الآثار المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه:

يترتب على تطبيق نظام الاختبار القضائي مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المحكوم عليه، منها الإيجابية (الفرع الأول)، ومنها السلبية (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: الالتزامات الإيجابية:

إنّ مضمون نظام الاختبار القضائي هو خضوع الجاني لمجموعة من الالتزامات التي تفرضها المحكمة مصدرة القرار؛ لضمان إصلاحه وإعادة تأهيله، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة، ومنها ما يُعدّ التزامات إيجابية (القيام بعمل)، ومنها ما يُعدّ التزامات سلبية (الامتناع عن القيام بعمل)، ومن هذه الالتزامات هي:

تتمثل الالتزامات التي يخضع لها الجاني خلال فترة الاختبار القضائي في:

1. حضوره لاجتماعات العقوبات المجتمعية، والمثول أمام السلطات المعيّنة من قبل القاضي.
2. السماح للشخص المسؤول عن الإشراف بزيارته.

¹³⁸ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (51).

3. تقديم تقارير في حال تغيير العنوان، وأي سفر يزيد عن خمسة أيام، وإبلاغه عن أي تغيير يطرأ على وظيفته، وإعطاء معلومات ووثائق من أجل السماح له بإدارة حياته.¹³⁹

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية:

تقع هذه الالتزامات ضمن صلاحية المحكمة بالنطق بها من عدمه وتتمثل في:

1. عدم الاقتراب من أماكن معينة رياضية أو ثقافية عامة، وغيرها مما تحدده المحكمة.
2. عدم قيادة المركبات أو نوع معين منها.
3. عدم الاحتفاظ بالسلاح أو استخدامه أو حمله.
4. عدم مغادرة الدولة بدون موافقة المحكمة، وعدم ممارسة أي عمل أو نشاط تم استخدامه عند ارتكابه للجريمة.¹⁴⁰

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الواجبات أو الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام الاختبار القضائي، حيث ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، حيث نصت المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على: "1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة..."¹⁴¹، وبالتالي نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تلك الالتزامات بل نص على ضرورة الالتزام بما تفرضه المحكمة على الخاضع لهذا النظام أثناء الحكم عليه به.

وترى الباحثة أن عدم تحديد هذه الالتزامات بموجب القرار بقانون وترك تحديداتها للمحكمة يتنافى مع مبدأ الشرعية القائم على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولعل عدم تحديد هذه الالتزامات كان سبباً في عدم تطبيق هذا النظام بالرغم من إقراره من العام 2016م؛ لذا توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة العمل على تحديد هذه الالتزامات تجنباً لعدم المشروعية، والمساهمة في وضع هذا النظام موضع التطبيق.

¹³⁹ صبحي، محمد صبحي سعد، بحث بعنوان: الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، مصر، ص425. انظر أيضاً: عوار، زهرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل الحبس المؤقت، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، 2020م، ص33.

¹⁴⁰ صبحي، محمد صبحي سعد، مرجع سابق، ص426. انظر أيضاً: عوار، زهرة، مرجع سابق، ص36.

¹⁴¹ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الوضع تحت الاختبار القضائي:

تكمن نتيجة الإختبار القضائي إلى احتمالين إما النجاح في الاختبار القضائي وتجاوزه (الفرع الأول)، وإما بالفشل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النجاح في الاختبار القضائي:

إن إنهاء المحكوم عليه فترة الاختبار القضائي بنجاح، ففي هذه الحالة تعتبر إجراءات المحاكمة كأنها لم تكن، وهذا ما اتجهت إليه بعض تشريعات الدول المختلفة، حيث يعتبر الحكم الصادر بالإدانة في هذه الحالة كأنه لم يكن، وهذا ما يعتبر إعفاءً نهائياً للمتهم من الخضوع للعقوبة السابقة، فيعتبر كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين، ولم يعاقب، مع إمكانية استبدالها بالجزاءات الإدارية التي قد تكون مرتبطة بها.¹⁴²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى هذه الحالة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، بل سكت عنها واكتفى في معالجة وضع الخاضع لنظام الاختبار القضائي في حال فشله بذلك الاختبار، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نجد أنه لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، وبهذا تستطيع الباحثة القول على أنه في حال نجاح الحدث في الاختبار القضائي فيعتبر كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدين، ولم يعاقب، ولا يعد مكرراً في حال عاد وارتكب إحدى الجرائم.¹⁴³

الفرع الثاني: الفشل في الاختبار القضائي:

في حال حدث إخلال من المحكوم عليه في الالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة جديدة فللقاضي أن يلغي نظام الوضع تحت الاختبار القضائي من تلقاء نفسه، وتعاد المحاكمة من جديد؛ لتطبق عليه العقوبة التي يستحقها¹⁴⁴، كما يمكن تعديل الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي، حيث يمكن للقاضي خلال مدة الاختبار القضائي، بموافقة الخاضع للاختبار،

¹⁴² محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص125-126، انظر أيضاً: مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص250.

¹⁴³ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (11).

¹⁴⁴ الفقي، عماد، مرجع سابق، ص214.

وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يعدّل الالتزامات المنصوص عليها في محضر الخضوع للاختبار القضائي.¹⁴⁵

أما فيما يتعلق بالمشروع الفلسطيني فقد نص صراحة على هذه الحالة في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، حيث نصت المادة (41) منه على: "2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة، ونياية الأحداث"¹⁴⁶، وهذه التدابير تتمثل في: التوبيخ، أو التسليم، أو الإلحاق بالتدريب المهني، أو الإلزام بواجبات معينة، أو أمر المراقبة الاجتماعية، أو الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، أو الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

غير أن المشروع لم يبين الأحوال التي تؤدي إلى فشل الحدث في الاختبار القضائي الذي وضع به، وهو ما يعتبر من مواطن القصور التي قد تكون سبباً في عدم وضع هذا النظام موضع التطبيق على الرغم من تبنيه قانوناً منذ ما يزيد على 6 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (53) من القرار بقانون المذكور أعطت المحكمة الحق في إمكانية إنهاء أو تعديل أو تعديل لما فُرض على المحكوم عليه بناءً على حاله، وما يقدمه مرشد الحماية من بيانات، وبالتالي في كلتا الحالتين أي سواء فشل أو نجح المحكوم عليه في اختباره فإن للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً وفقاً لما آل عليه حال المحكوم عليه، حيث نصت المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها على: "فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كفيته أو بإبداله، بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نياية الأحداث، أو الحدث أو متولي أمره".¹⁴⁷

¹⁴⁵ مفتاح، ياسين، مرجع سابق، ص251.

¹⁴⁶ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

¹⁴⁷ القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الخاتمة:

يُعدّ نظام الاختبار القضائي أحد أنواع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي يقوم على تجنب الجناة مخاطر وأضرار السجون، من خلال عدم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وإبقائهم في مجتمعاتهم تحت إشراف بعض من المتخصصين الذين تحدّد لهم المحكمة؛ لضمان الالتزام بالشروط المفروضة عليهم، والتي تضمن صلاحهم، وتأهيلهم، وإعادة دمجهم في المجتمع كمواطنين صالحين، وقد اعتمد هذا النظام في التشريعات الجزائية الحديثة، وليس ذلك فقط بل لاقى هذا النظام اهتماماً واسعاً على كلا المستويين الدولي والمحلي، على اعتبار أنه وسيلة لإصلاح الجناة في أقرب وقت ممكن، وبأقل الأضرار الممكنة، لكونه يتضمن الكثير من المميزات التي تجعله يتفادى أضرار مراكز الإصلاح والتأهيل، الجسدية والنفسية والاقتصادية، وكذلك الاجتماعية، على الفرد بشكل خاص، وعلى الدولة بشكل عام.

وبعد الدراسة والبحث في موضوع نظام الاختبار القضائي نجد أنّ تطبيق هذا النظام في فلسطين يقتصر على فئة الأحداث فقط، بموجب القرار بقانون المطبق رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، بينما لم تتطرق له أية قوانين أخرى تتعلق بالبالغين أو ما يشرع تطبيقه عليهم، حيث قام المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون المذكور بمعالجة هذا النظام بشكل عام، وإدراجه كأحد التدابير التي تطبق على الأحداث، حيث تبنى صورة الاختبار القضائي بعد صدور الحكم الجزائي، على أن يكون تطبيق هذا النظام بموجب قرار من محكمة الأحداث، وأن يتم تنفيذه بمتابعة من مرشد حماية الطفولة، وتحت إشراف محكمة ونيابة الأحداث، كما استثنى المشرع الفلسطيني تدبير الاختبار القضائي من المدة الزمنية الخاصة المتمثلة بسن الواحد وعشرين، والتي ينتهي معها تطبيق التدابير المحكوم بها على الحدث بمجرد بلوغه هذا السن، وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني قد تبنى تدبير الاختبار القضائي في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق هذا النظام، وعليه ومن خلال هذه الدراسة تمكنت من الخروج ببعض من النتائج كما يلي:

النتائج:

1. لم ينظم المشرع الفلسطيني نظام الاختبار القضائي تنظيمًا كاملاً، حيث يُعتبر هذا النظام في فلسطين أحد التدابير التي تُطبّق على الأحداث فقط بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، ويُعتبر هذا القرار بقانون هو القرار الوحيد في فلسطين الذي تطرق إلى هذا النظام، حيث خلا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ وقانون العقوبات الأردني النافذ من النص على هذه النظام.
2. الضعف في تبني المشرع الفلسطيني لنظام الاختبار القضائي، فقد خلا القرار بقانون من النص على تحديد الواجبات التي تحددها المحكمة للحدث الخاضع، كذلك خلا من تبيان الأحوال التي تقود إلى الفشل في الاختبار القضائي، ومن تبيان المركز القانوني للحدث حال نجاحه في الاختبار القضائي.
3. لم يتبنى المشرع الفلسطيني صور نظام الاختبار القضائي سوى الصورة التي يتم فيها تطبيقه بعد صدور الحكم الجزائي.
4. لم يأخذ المشرع الفلسطيني برضا الحدث بوضعه تحت الاختبار القضائي، كما أنه لم يشترط عدم الحكم عليه من أجل إمكانية خضوعه لنظام الاختبار القضائي.
5. نص المشرع الفلسطيني صراحةً على حالة فشل الحدث الخاضع لنظام الاختبار القضائي في المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، إلا أنه لم يبين الأحوال التي تؤدي إلى فشل الحدث في الاختبار القضائي.

ومن خلال النتائج يمكن للباحثة اقتراح التوصيات التالية:

التوصيات:

1. دعوة المشرع الفلسطيني الى ضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام الاختبار القضائي كشرط رضا المحكوم عليه بتطبيق تدبير الاختبار القضائي عليه، وشرط تحديد أنواع الجرائم التي يطبق فيها الاختبار القضائي، وكذلك شرط اعتراف الحدث بالواقعة المسندة اليه حتى يتم تطبيق نظام الاختبار القضائي عليه.
1. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة سد النقص والقصور في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث فيما يتعلق بنظام الاختبار القضائي، وذلك بإضافة نصوص قانونية تجعل من تطبيق هذا النظام ممكناً على أرض الواقع.

2. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة إقرار اللوائح التنفيذية للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث التي تضمن الاختبار القضائي كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة؛ وذلك لضمان حسن تطبيقه على أرض الواقع، وذلك سنداً لنص المادة (66) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م.
3. ضرورة التنسيق مع بعض الجهات كوزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة الفلسطينية والنيابة العامة من أجل التمكن من تنفيذ نظام الاختبار القضائي، كأن يتم إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع تلك الجهات، بما يساعد في تطبيق هذا النظام على أكمل وجه، وضمان تحقيق الغرض الأساسي المراد منه، وهو إصلاح الجاني وتأهيله.
4. يجب أن تكون الضمانات المتعلقة بتطبيق نظام الاختبار القضائي صارمة بقدر الضمانات المطبقة في حالات العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال عملية المتابعة والرقابة بما يكفل التزام الجناة بالشروط والالتزامات المفروضة عليهم من قبل المحكمة المختصة.
5. التوصية بالتوسع في نطاق تطبيق نظام الاختبار القضائي، ليشمل المتهمين البالغين، وعدم اقتصره على الأحداث فقط.
6. لفت نظر الجهاز القضائي الفلسطيني الخاص بمحاكمة الأحداث لأهمية تطبيق نظام الاختبار القضائي على الأحداث الجانحين؛ لما له من فوائد جمة عليهم، وتمكّنهم من إعادة الاندماج في مجتمعاتهم من جديد، بعيداً عن مساوئ السجون ومراكز التوقيف.
7. توصي الباحثة بضرورة تعديل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث بإضافة نص جديد للأخذ بصورة نظام الاختبار القضائي أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وأن يعطي نيابة الأحداث أو المحكمة صلاحية وضع الحدث في الاختبار القضائي قبل إصدار الأحكام الجزائية مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة وعمر الحدث.
8. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث بالنص على الواجبات التي تحددها المحكمة، وأيضاً الأحوال التي يفشل فيها الحدث بالاختبار القضائي، حيث تقترح الباحثة النصوص التالية كتعديل لنص المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث:

المادة (41)¹⁴⁸

- 1- يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات.
- 2- إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.

المادة (41 مكرر 1)

- 1- اذا تبين للمحكمة ان الادلة تكفي لاثبات ما اسند الى الحدث فلها ان تصدر قراراً بوضعه تحت الاختبار القضائي، وعليها قبل اصدار القرار ان تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وأخلاق الحدث وسوابقه وحالته الصحية والعقلية وكل ما له مساس بالحدث أو الجريمة، وان توضح له بلغة بسيطة الاثر المترتب على هذا القرار وان تفهمه انه اذا تخلف عن مراعاة أحكامه أو شروطه بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جريمة اخرى فإنه يتعرض لاحتمال الغاء قرار الوضع تحت الاختبار وتجريمه والحكم عليه عن الجريمة نفسها، فإذا أعرب الحدث عن موافقته على مراعاة أحكام الاختبار القضائي فعليه أن يقدم تعهداً بذلك وإلا فللمحكمة أن تستمر في اجراءات المحاكمة وفق احكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث .
- 2- لا تقل مدة الاختبار القضائي عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة (41 مكرر 2)

- يجب على المحكمة المختصة إذا قضت بتطبيق الاختبار القضائي على الحدث أن تلزمه بإحدى الالتزامات التالية:
1. حضوره لاجتماعات العقوبات المجتمعية، والمثول أمام السلطات المعيّنة من قبل القاضي.
 2. السماح للشخص المسؤول عن الإشراف بزيارته.
 3. تقديم تقارير في حال تغيير العنوان، وأي سفر يزيد عن خمسة أيام، وإبلاغه عن أي تغيير يطرأ على وظيفته، وإعطاء معلومات ووثائق من أجل السماح له بإدارة حياته.
 4. عدم الاقتراب من أماكن معينة رياضية أو ثقافية عامة، وغيرها مما تحدده المحكمة.
 5. عدم قيادة المركبات أو نوع معين منها.
 6. عدم الاحتفاظ بالسلح أو استخدامه أو حمله.
 7. عدم مغادرة الدولة بدون موافقة المحكمة، وعدم ممارسة أي عمل أو نشاط تم استخدامه عند ارتكابه للجريمة.

¹⁴⁸ تم وضع نص المادة 41 هنا كما وردت بالقرار بقانون 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث وذلك لغايات تبيان التعديل المقترح على النص من قبل الباحثة كوحدة واحدة.

المادة (41 مكرر 3)

على مرشد حماية الطفولة أن يرفع الى محكمة الأحداث تقريراً دورياً في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن كل أمر يدل على سوء سلوك الحدث وللمرشد أن يقترح على المحكمة اتخاذ أي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 36 من هذا القرار بقانون، والتي يرى في فرضها فائدة للحدث أو أن يطلب تغيير أي شرط من شروطها يرى في تغييره مصلحة للحدث خلال نفاذ قرار الوضع تحت الاختبار القضائي، وعليه أن يلاحظ مراعاة الحدث شروط التعهد الصادر بمقتضى قرار الوضع تحت الاختبار القضائي.

المادة (41 مكرر 4)

على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة المسؤول عن الحدث في حالة موته أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن مسكنه بدون إذن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه، وللمحكمة أن تفرض غرامة لا تزيد عن 50 ديناراً على متولي أمر الحدث إذا أهمل القيام بواجبه المذكور آنفاً، أو إذا تسبب في عرقلة سير الوضع تحت الاختبار القضائي.

المادة (41 مكرر 5)

للمحكمة أن تقرر انتهاء قرار الوضع تحت الاختبار القضائي بعد انقضاء سنة على صدوره بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة يثبت ان سلوك الحدث قد تحسن ولم يعد بحاجة إلى الوضع تحت الاختبار القضائي.

المادة (41 مكرر 6)

للمحكمة أن تقرر رفض طلب انتهاء قرار الوضع تحت الاختبار القضائي ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل.

المادة (41 مكرر 7)

تعين المحكمة مرشد حماية الطفولة الذي سيتولى الإشراف على الحدث، شريطة أن يكون هو ذاته الشخص الذي قام بإجراء البحث الاجتماعي إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وإذا توفي المرشد أو تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته فللمحكمة أن تستبدل به مرشداً آخر.

المادة (41 مكرر 8)

إذا تقرر وضع حدث أنثى تحت اشراف مرشد حماية الطفولة وجب أن يكون المرشد أنثى مثلها.

المادة (41 مكرر 9)

يكون لقرار الوضع تحت الاختبار القضائي ما لقرار الحكم من أثر فيما يتعلق بجواز الحكم بإعادة المال إلى صاحبه أو مصادرة المضبوطات الجرمية أو الحكم بالتعويض.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966م.

قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م،

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م، المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014م.

قانون الأحداث وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.

قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م، المادة (81) .

قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008م.

قانون الطفل رقم (13) لسنة 1996م، النافذ في الوقت الحالي في مصر.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م مع تعديلاته، المواد (118/88/48).

القانون رقم (124) لسنة 1949م بشأن الأحداث المتشردين.

القانون رقم (22.01) المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي.

قانون رقم (3) لسنة 1983م بشأن الأحداث، الكويت.

القانون رقم (31) لسنة 1974م بشأن الأحداث.

القرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م بتعديل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011م.

المراجع

أولاً: الكتب العامة:

آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، 1986م.

ابن فارس، أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011م، عمان.

عبد القادر، عودة، التشريع الجزائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت.

الكساسبة، فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، 2013م.

الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م.

محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2015م، عمان.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 11، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة.

منصور، إسحق ابراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991م.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسطين وبعض الدول العربية، فلسطين.

ربيع، عماد محمد ، الفاعوري، فتحي توفيق ، العفيف، محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م.

سعد، بشرى رضا راضي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة طريق العلم، 2013م.

صبحي، محمد صبحي سعد، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، مصر.

العبادي، نضال ياسين الحاج حمو، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دار الكتب القانونية، مصر-الامارات، 2012م.

عطالله، شيماء عبد الغني محمد، في مواجهة الحبس قصير المدة (دراسة مقارنة)، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2015م.

المنجي، محمد، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل والمؤتمرات:

أبو حجلة، رفعات صافي علي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات المجتمعية كأحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، الاردن، 2019م.

أحمد، حسام الدين محمد، بحث بعنوان: سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة ، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد6، عدد12، 1997م.

أسريفي، بدر، بحث بعنوان: العقوبات البديلة وأزمة العقوبات السالبة للحرية في مجال عدالة الأحداث، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2018م.

أوتاني، صفاء، بحث بعنوان: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد2، 2009م.

البراك، أحمد، بحث بعنوان: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، فلسطين.

البرج، محمد، الملتقى الوطني الثالث حول: تجليات العدالة الجزائية في السياسة الجزائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية واقع وآفاق، مداخل

بعنوان: العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجزائية الحديثة، جامعة ورقلة، تخصص تحولات الدولة، 2015م.

البرج، محمد، الملتقى الوطني الثالث حول: تحديات العدالة الجزائية في السياسة الجزائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقع وآفاق، مداخلة بعنوان: العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجزائية الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015م.

بوستة ، حدة، وحمادو، سوهيلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الجزائري، جامعة أحمد بوقرة، تخصص حقوق عام معمق، 2015-2016م.

بوهنتاله، ياسين، رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، 2011-2012م.

خليفي بوتخيل، بحث بعنوان: تطور السياسة العقابية وإشكالية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص325.

خوالدة، أحمد علي، بحث بعنوان: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015م.

زعيمش، حنان، بحث بعنوان: الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2018م.

السعيد، كامل، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل: السعودية، 2011م

صالح، سعد حماد، القبائلي، بحث بعنوان: وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2003م.

عبد الرزاق، منى محمد، بحث بعنوان: الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 9/عدد 4، جامعة كربلاء، كلية الصيدلة، 2011م.

عبدالله، زياني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام في: العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020م.

عدنان، زيزي طيب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، 2019م.

عطا الله، شيماء عبد الغني محمد، في مواجهة الحبس قصير المدة (دراسة مقارنة) ، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2015م.

عوار، زهرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل الحبس المؤقت، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، 2020م.

فرحاوي، فتحية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري المغربي، جامعة عبد المالك السعدي، تخصص القانون الخاص، طنجة، 2018-2019م.

الفاقي، عماد، مقالة بعنوان: النظم البديلة للحبس قصير المدة دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، 2015م.

القحطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقوبات البديلة في قضايا الأحداث دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2014م.

قوادري صامت جوهر، بحث بعنوان: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشلف.

كرار ماهر كاظم، حسن صادق، بحث بعنوان: نشأة علم العقاب، كلية الكوت الجامعة، قسم القانون.

الكساسبة، فهد يوسف سالم، بحث بعنوان: إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد4، عدد2، جامعة مؤتة، 2012م.

لريد محمد أحمد، بحث بعنوان: النظام القانوني للاختبار القضائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017م.

محمد بجاد العتيبي، بحث بعنوان: السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، الجزائر، 2006/2005م.

محمد، أمين مصطفى، بحث بعنوان: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القنون الكويتي دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2006م.

محمد، بكري يوسف بكري، بحث بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجزائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 31، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 2016م.

مركز البحرين لحقوق الإنسان، بحث بعنوان: قانون العقوبات البديلة بين النظرية الهامة وتطبيقه في البحرين.

مفتاح، ياسين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة العربي بن مهيدي، تخصص قانون عام، أم البواقي، 2020-2021م.

مكدوفي، زكية، بحث بعنوان: الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 11، كلية الحقوق، وجدة، 2015م.

النخيلان، طلال عبدالله سعد، رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون العام، 2011م.

نسيغة، فيصل، بحث بعنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

نشأت أحمد نصيف، بحث بعنوان: دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، 2010م، بغداد.

الوريكات، محمد عبدالله، بحث بعنوان: وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي نظام يفتقده التشريع الجزائري الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2011م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

أبو العلا، مروة، الاختبار القضائي والصورة التي تأثر بها المشرع الكويتي، من خلال الرابط التالي:

<https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A8%D9%87> ، تاريخ آخر زيارة م10/6/2022.

الاختبار القضائي، من خلال الرابط التالي: <https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=16687> ، تاريخ آخر زيارة م15/6/2022.

حامد عبد الحميد، البدائل الجزائية وأغراض العقوبة الجزائية، مصر، من خلال الموقع الالكتروني التالي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/24770> ، تاريخ آخر زيارة م2023/3/29.

الحيدري، جمال إبراهيم، الاختبار القضائي، من خلال الرابط التالي:
<https://almerja.com/reading.php?idm=178193> ، تاريخ آخر زيارة م21/6/2022.

الرحمان، رشيد عبيد الرحمان، من خلال الرابط التالي:
https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.alakhbar.press.ma%2F%25D9%2586%25D8%25B8%25D8%25A7%25D9%2585-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A7%25D8%25AE%25D8%25AA%25D8%25A8%25D8%25A7%25D8%25B1-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7%25D8%25A6%25D9%258A-%25D9%2583%25D8%25A8%25D8%25AF%25D9%258A%25D9%2584-%25D9%2584%25D9%2584%25D8%25AF%25D8%25B9%25D9%2588%25D9%2589-%25D8%25A7%25D9%2584-102884.html%3Ffbclid%3DIwAR3sQztHP2wa89Mjk8np_tUb553eov_QLLk5RfaRvIr9hqLCENcHflIgpwU&h=AT1J01OwlxkweT-DNirc_bO8mlhcZzEfP66LrZy7iLmDWDrydXSknJdXFqcNUAH1uKI7OH9MILWQD4tq09mLXwou_R0Tfn9gwcO3aNuhbQ3ORmRXwLDv1oncXYxSXSsn73UkChg ، تاريخ آخر زيارة
م2023/8/27.

الزهران، ليراتني فاطمة، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، من خلال الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110722> ، تاريخ آخر زيارة م1/6/2022.

عز الدين، وداعي، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، من خلال الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123305> ، تاريخ آخر زيارة م10/5/2022.

مداخلة بعنوان: العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجزائية الحديثة، جامعة ورقلة، تخصص تحولات الدولة، 2015م، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات من خلال الرابط التالي: <https://ademrights.org/news175> ، تاريخ آخر زيارة م13/5/2022.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.independentarabia.com/node/412541/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86%D8%9F> تاريخ آخر زيارة 2023/6/26م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25859/3> تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://criminocorpus.org/en/library/video/445> ، تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://dpc-rivista-trimestrale.criminaljusticenetwork.eu/en/authors/garapon-antoine> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://globcci.org/martine-herzog-evans> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://vannes.maville.com/actu/actudet-arzon.-danielle-delamotte-candidate-aux-municipales-2020-12-3955506-actu.Htm> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
<https://web.archive.org/web/20180922002703/http://bioguide.congress.gov/scripts/biodisplay.pl?index=H000237> تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.blackpast.org/global-african-history/taubira-christiane-taubira-delannon-christiane-1952> تاريخ آخر زيارة 2023/3/28م.

من خلال الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2001-3-page-655.htm> ، تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

موسوعة ودق القانونية، من خلال الموقع الإلكتروني التالي:
<https://wadaq.info/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86> ، تاريخ آخر زيارة 2023/3/27م.

ميموني، فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، من خلال الرابط التالي:
<https://platform.almanhal.com/Files/2/23398> ، تاريخ آخر زيارة 16/5/2022م.

وضع الحدث قيد الاختبار بدلاً من الإدانة في الجرائم البسيطة، من خلال الرابط التالي:
<https://www.alittihad.ae/article/71941/2015/%D9%88%D8%B6%D8%B9-%C2%AB%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB%C2%BB-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A9> ، تاريخ آخر زيارة 27/6/2022م.

Abstract

The judicial testing system is one of the regulations that has emerged as a result of the cruelty of the penalties imposed on liberty, the damages and disadvantages caused to the individual in particular, and to society in general. This system is based on the granting of the offender's freedom under the supervision and supervision of a group of specialists; To ensure that he complies with the conditions and obligations imposed on him by the decision-making court and many comparative penal legislation, which has received widespread attention at the international level rehabilitation and reintegration of the accused into society as a good citizen ". rehabilitation centres ", avoiding the damage that may be caused by the correction and rehabilitation centres. In this study, this system was clarified through two chapters The first chapter, and in the researchers, dealt with what this system is, by addressing the concept of this system and its creation and evolution between legislation from the time it began to come to light until it reached the picture it is now. as well as its definition, its characteristics and the attitude of criminal jurisprudence thereof, which in turn is divided between a supporter and an opponent of this system. Chapter II dealt with the general provisions of this system and three investigations on the application of this system. and comparing it with similar regimes, the conditions to be met for the application of this regime as well as its legal nature between penal punishment and between precautionary measures and the assessment of the judicial testing system in terms of its application on the ground by addressing its advantages and disadvantages and its implications, as well as the legal realities of this regime at the international and Palestinian levels. Lastly, a number of conclusions and recommendations had been drawn, the most important of which being that the system of judicial testing was based on the avoidance of prison damage and

disadvantages, especially in low-risk offences, which had proved successful in reforming and rehabilitating the perpetrator, and the Palestinian legislator had recommended that the system of judicial testing should be approved; In the light of the system's successes in comparative legislation, other than its interests for the accused and society, as well as its extension to adult and juvenile defendants.